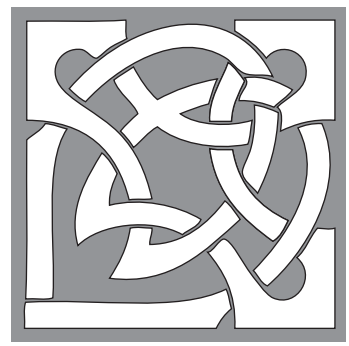

الحالات التي يحرم على الرجل فيها وطء زوجته مع بقاء النكاح

«قسم العبادات» (الصلاة - الصوم - الاعتكاف - الحج) دراسة فقهية مقارنة

د/ محمد حسين العيد
مدرس الفقه بجامعة تبوك

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الذكر والأنثى، وأوضح لهم سبيل الحق والهدى، وحذَّرهم طريقَ الغواية والردى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى، والنبي المجتبى، والإمام المرتضى، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه كنوز الهدى وينابيع الصفا، أما بعد:

فقد اقتضت حكمة الله تعالى في هذا الكون العظيم خلق العباد ليعبدوه ويوحدوه ويطيعوه، ففرض عليهم فرائضَ وأمرهم ألا يضيعوها، وحدَّ لهم حدودًا فلا يعتدوها، وحرَّم عليهم أشياءَ فلا ينتهكوها، وأباح لهم أشياء فلهم أن يباشروها ويستمتعوا بها.

وكان من تلك المباحات ما يكون سببًا في إبقاء العنصر البشري، إذ لا يوجد طريق يسلكه البشر في ذلك إلا عن طريق اجتماع الجنسين، فيتمتع كلٌّ منهما بالآخر، فيتولد بقدرة الله وحكمته جنسٌ آخرُ منهما، «وبهذا ركب الله سبحانه شهوة الجماع بين الذكر والأنثى طلبًا للامتزاج والاختلاط بين البدنين كما هو بين الروحين، ولهذا يسمى جماعًا وخلاطًا ونكاحًا وإفضاءً، لأن كلَّ واحد منهما يفضي إلى صاحبه فيزول الفضاء بينهما»[1].

(١) روضة المحبين (ص٧١).

لأجل ذلك حثَّت الشريعة الإسلامية على النكاح ورغَّبت فيه أشدَّ الترغيب، قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ [النساء: ٣]. وقال سبحانه: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢]. وقال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»[(١)] وقال عمر ﷺ لأبي الزوائد: «مَا يَمْنَعُك مِنَ النِّكَاحِ إلا عَجْزٌ، أَوْ فُجُورٌ»[(٢)]، وقال الإمام أحمد: «ليست العزوبة من الإسلام في شيء، ومن دعاك إلى غير الزواج دعاك إلى غير الإسلام»[(٣)]. وإن من مقاصد النكاح وحكمته إعفاف النفس، وتسكين حرارة الشهوة الغريزية لدى الجنسين، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «... الجِمَاع وُضِعَ في الأصل لثلاثة أُمور هي مقاصدُه الأصلية: أحدها: حفظُ النسل، ودوامُ النوع إلى أن تتكاملَ العدة التي قدَّر الله بروزَها إلى هذا العالَم.

الثاني: إخراجُ الماء الذي يضر احتباسُه واحتقانُه بجملة البدن.

الثالث: قضاءُ الوَطر، ونيلُ اللَّذة، والتمتعُ بالنعمة...»[(٤)].

ولهذا أباح الله الاستمتاع بين الجنسين في كلِّ وقت، وأحلَّ لهم الوطءَ في كلِّ مكان، إلا ما استثنتْه الشريعةُ الإسلامية من ذلك؛ بسبب مراعاة مصلحة أحد الزوجين أو كليهما، إذ «الوطء متَّحدٌ في حقيقته وذاته، لكنه يحرم تارةً لقبح ثمراته، ويحل تارةً لحسن ثمراته»[(٥)] وسواء كان هذا الاستثناء له تعلُّق بما يخص جانب العبادات -من صلاة وصيام وحج- أم غيرها؛ لأن الوطء له أحكام كثيرة كما نصَّ على ذلك أهل العلم[(٦)].

وقد جاء هذا البحث مبيِّنًا وكشَّافًا لتلك الاستثناءات الشرعية، مدعمًا بالأدلة الشرعية وآراء أهل العلم المرضية، وترجيح ما اختلفوا فيه حسب ما توصلت إليه بعد التنقيح والتحقيق والدراسة النظرية التطبيقية، مركزًا على الحالات التي يحرم على الرجل فيها إصابة زوجته مع بقاء العصمة الزوجية، وقد اقتصرت في هذا البحث على ما يتعلَّق بقسم العبادات التعبديَّة، نظرًا لكثرةِ مسائله وتفصيلِ جزئياته المطوية، وسأردف إن شاء الله بحثًا آخر يتعلَّق بقسم غير العبادات التعبديَّة.

أ- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط الآتية:

١- أهمية هذا الموضوع في حياة الناس العملية وحاجتهم الماسَّة إلى معرفة أحكامه الشرعية.

٢- كثرة وقوع الناس في حالات الوطء المحرمة، وإشكالها على كثير منهم.

٣- أنني لم أجد مؤلفًا مستقلًّا -حسب علمي- يجمع شتات الموضوع المترامية أطرافه المتناثرة شعبه وفروعه.

ب- خطة البحث:

تحتوي خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدِّمة: وتشمل ما يلي:

أ- أهمية البحث.

ب- خطة البحث.

ج- منهج البحث.

د- الفهارس.

التمهيد: ويشمل القواعد والضوابط الفقهية المتعلِّقة بالبحث.

المباحث:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضيق وقت الصلاة.

المبحث الثاني: الصوم.

وفيه ثلاثة مطالب:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب من لم يستطع الباءة فليصم (٧/ ٣) برقم (٥٠٦٦)، ومسلم: كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠١٨) برقم (١٤٠٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: كتاب النكاح: باب وجوب النكاح وفضله (٦/ ١٧٠) برقم (١٠٣٨٥)، وابن أبي شيبة: كتاب النكاح: باب في تزويج من كان يأمر به ويحث عليه (٤/ ١٢٦) برقم (١٦١٥٨) وغيرهما.
والأثر ذكره الحافظ وسكت عنه. فتح الباري (٩/ ١١١).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٢)، حاشية الروض المربع لابن القاسم (٦/ ٢٢٦).

(٤) زاد المعاد (٤/ ٢٤٩).

(٥) قواعد الأحكام (٢/ ٩١).

(٦) انظر: قواعد الأحكام (٢/ ٦٧) وغيره.

المطلب الأول: صوم الزوجين معًا.
وتحته حالتان:
الحالة الأولى: صوم فرض.
الحالة الثانية: صوم تطوع.
وتحتها صورتان:
الصورة الأولى: أن يتفق الزوجان على الجماع.
الصورة الثانية: ألا يتفقا على الجماع.
المطلب الثاني: صوم الزوج وحده دون الزوجة.
وتحته حالتان:
الحالة الأولى: صوم واجب.
الحالة الثانية: صوم غير واجب.
المطلب الثالث: صوم الزوجة وحدها دون الزوج.
وتحته حالتان:
الحالة الأولى: صوم واجب.
الحالة الثانية: صوم غير واجب.
المبحث الثالث: الاعتكاف.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: أن يكون الاعتكاف في حقهما أو حق أحدهما سنة.
وتحته حالتان:
الحالة الأولى: أن يعتكف الزوجان جميعًا في وقت واحد.
الحالة الثانية: ألا يعتكفا في وقت واحد.
وتحته صورتان:
الصورة الأولى: أن يعتكف الزوج وحده دون الزوجة.
الصورة الثانية: أن تعتكف الزوجة وحدها دون الزوج.
المطلب الثاني: أن يكون الاعتكاف في حقهما أو حق أحدهما واجبًا.
وتحته ثلاث حالات:
الحالة الأولى: أن يكون الاعتكاف واجبًا عليهما في وقت واحد.
الحالة الثانية: أن يكون الاعتكاف واجبًا على الزوج دون الزوجة.
الحالة الثالثة: أن يكون الاعتكاف واجبًا على الزوجة دون الزوج.
المبحث الرابع: الإحرام.
وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: إحرام الزوجين معًا.
المطلب الثاني: إحرام الزوج وحده.
المطلب الثالث: إحرام الزوجة وحدها.
وتحته ثلاث حالات:
الحالة الأولى: إحرام الزوجة بالفرض.
الحالة الثانية: إحرام الزوجة الواجب بالنذر.
الحالة الثالثة: إحرام الزوجة بالتطوع.
الخاتمة: تتعلق بأهم نتائج البحث.

ج- منهج البحث:

قد سرت على النهج الآتي:

١- سلكت مسلك الجمع والترتيب للمادة العلمية بأسلوب سهل رصين.

٢- رتَّبت أقوال الأئمة الأربعة إذا اتفقت في حكمٍ واحدٍ ترتيبًا زمنيًّا.

٣- ذكرت الأقوال في المسألة إجمالا، مراعيًا الترتيب الزمني للأئمة الأربعة، ثم أعقب أدلة كلِّ قول مع مناقشة الأدلة وبيان القول الراجح حسب ما ظهر لي من الأدلة.

٤- اعتمدت على المصادر الأصيلة لكلِّ مذهب من مذاهب الأئمة الأربعة.

٥- عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٦- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة حسب ما وقفت عليه، وما كان في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه، وقد جعلت لفظ الحديث لِمَن ذكرته في التخريج أوَّلا إلا ما نصصت عليه.

٧- التعريف بالكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية المتعلقة بالبحث.

د- الفهارس:

وضعت فهارسَ مفصَّلةً للبحث ليسهل الاطلاع عليه والاستفادة منه، وهي كالآتي:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

هذا ما تيسَّر جمعُه، ولاحَ للباحث نشرُه، والله أسألُ حسنَ النية والختام، إنه الهادي إلى سبيل الحق والقوام، وصلى الله وسلم على نبينا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان على مدى الأيام.

التمهيد:
ويشمل القواعد والضوابط الفقهية المتعلِّقة بالبحث

القاعدة الأولى: الأصل في الأبضاع التحريم[1].

وذلك أن الأصل المتيقن في وطء الأبضاع -أي الفروج- الحرمة والحظر؛ لأن المقصود الأعظم من النساء هو الجماع وابتغاء النسل، فالقاعدة المستقرة أن علاقة الرجال بالنساء مبناها على التحريم والحظر؛ لما في ذلك من كشف العورات، وهَتْك الأستار، واختلاطِ الأنساب، فلا يحل منهن إلا ما أحله الشرع وورد الدليلُ عليه، وهو عقد النكاح أو ملك اليمين.

القاعدة الثانية: الأصل حل وطء الزوجة في كلِّ زمان ومكان[2].

وذلك أن الله تعالى أباح إتيان الزوجات وغشيانهنّ حيث شاء الأزواج وكيف شاؤوا. قال سبحانه: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. ففسح سبحانه وتعالى المجال للتمتع للرجل والمرأة على أي وجه من الأوجه، شريطة أن يتمَّ الإتيان في محل الإنبات، إلا ما ورد الشرع باستثنائه، كما سيأتي مفصلا في هذا البحث إن شاء الله.

القاعدة الثالثة: إذا حَرُمَ الوطء حرمت دواعيه؛ إلا في الحيض ومسائل[3].

نصَّ الإمام النووي وغيره على أن الجماع مع دواعيه -من الملامسة والمداعبة والتقبيل وغير ذلك- أقسام: الأول: ما يحرم فيه دون دواعيه، وهو الحيض والنفاس والمستبرأة والمسبية.

الثاني: ما يحرم فيه الجماع ولا يحرم دواعيه بشرط ألا يحرك الشهوة وهو الصوم.

الثالث: ما يحرم فيه وفي دواعيه قولان وهو الاعتكاف.

الرابع: ما يحرمان فيه كالحج والعمرة والمستبرأة والرجعية.

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٧)، الموافقات للشاطبي (١/ ٤٠٠)، المنثور في القواعد (١/ ١٧٧).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص٩٩).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٣٣٥)، روضة الطالبين (٦/ ٢٤٤-٢٤٥)، القواعد لابن رجب (ص٣٢٧).

القاعدة الرابعة: كل موضع حَرُمَ على الرجل المباشرة حرم على المرأة التمكين إذا علمت بالتحريم، أو ظنته ظنًّا معتبرًا[1].

وذلك أن المرأة المسلمة ينبغي لها أن تُعِينَ زوجَها على طاعة ربه والبعد عن معصيته، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. وفي تمكينها زوجها من المباشرة في المواضع التي يَحرم عليه وطؤها فيها مع علمها بذلك إعانةٌ على الإثم والمعصية، كما أن منعها من الوطء في مثل هذه الحالات إعانة على طاعة الرب سبحانه وإرضائه.

القاعدة الخامسة: كل وطء محرم إن حرم لحرمة عبادة وجبت فيه الكفارة، وإن حرم لا لحرمة العبادة لم يجب[2].

نص بعض فقهاء الشافعية على أن كل وطء محرم إن حرم لحرمة عبادة وجبت فيه الكفارة، كالمجامع في نهار رمضان، وإن حرم لا لحرمة العبادة لم يجب كوطء الحائض على الجديد.

ونوقضت هذه القاعدة بوطء المظاهر، فإنه يوجب الكفارة مع أنه لا لحرمة عبادة.

القاعدة السادسة: ضابط: حيث أبيحت الصلاة أبيح الوطء إلا في المتحيرة ومسائل[3].

نص بعض فقهاء الشافعية على أن إباحة الصلاة للمرأة دليلٌ وعلامةٌ على جواز وطئها، فكما أن المرأة تصلي فإن لزوجها وطأها والحالة هذه، إلا في مسائل معيَّنة اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله.

القاعدة السابعة: إذا اجتمع الحلال والحرام غُلِّب جانب الحرام[4].

وذلك أنه إذا تعارض دليلٌ يقتضي التحريم وآخر يقتضي الإباحة، قدِّم الحظر في الأصح تغليبًا للتحريم، مثل من طلَّق إحدى نسائه بعينها ثم أنسيها، حرم وطء الجميع تقديمًا للحرمة على الإباحة، وهكذا لو اختلطت زوجته بغيرها فليس له الوطء؛ لاحتمال وطء غير زوجته، ولأنه الأحوط.

القاعدة الثامنة: يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[5].

من القواعد المقررة لدى أهل العلم أن استدامة الشيء أقوى من ابتدائه في بعض مسائل الفقه، ومن ذلك: إذا جامع الصائم وطلع عليه الفجر يحرم عليه استدامة الجماع، فإذا نزع مباشرةً فلا شيء عليه، بخلاف ما لو طلع الفجر فبدأ الجماع، فهنا أفسد صومه ولزمتْه الكفارةُ.

القاعدة التاسعة: الضرر لا يزال بالضرر[6].

جاءت الشريعة الإسلامية بدفع الضر وإزالته قدر الإمكان، لكن بشرط أن يُؤمن حدوثُ ضررٍ آخر مثله أو أعلى منه، فلو قُدِّر حدوثُ ضررٍ عند دَفْعِ ضررٍ آخرَ مثلِه أو أعلى منه، فلا يُزال ذلك الضرر -والحالة هذه- خشية الوقوع في ضرر آخر مثله أو أعلى منه؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وعليه لو كانت المرأة ضيِّقة الفرج لا يمكن وطؤها إلا بإفضائها، فلا يجوز هنا للزوج أن يطأها حتى تتعافى وتبرأ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر.

القاعدة العاشرة: يقدَّم أخفُّ المفسدتين وأقلُّ الضررين[7].

جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيق المصالح ودفع المفاسد، كما أنها تدعو عند اجتماع المصالح إلى تحقيق أعلاها، وإذا اجتمعت المفاسد تأخذ بأخفها مفسدة وأقلها ضررًا. قال العلامة ابن رجب: «إِذَا اجْتَمَعَ لِلمُضْطَرِّ مُحَرَّمَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا لا يُبَاحُ بِدُونِ الضَّرُورَةِ وَجَبَ تَقْدِيمُ أَخَفِّهِمَا مَفْسَدَةً وَأَقَلِّهِمَا ضَرَرًا.... منها: مَنْ أُبِيحَ لهُ الفِطْرُ لشَبَقِهِ فَلَمْ يُمْكِنْهُ الاسْتِمْنَاءُ وَاضْطرَّ إلى الجِمَاعِ فِي الفَرْجِ فَلهُ فِعْلهُ، فَإِنْ وَجَدَ زَوْجَةً مُكَلَّفَةً صَائِمَةً وَأُخْرَى حَائِضَةً فَفِيهِ احْتِمَالانِ: أَحَدُهُمَا: وَطْءُ الصَّائِمَةِ أَوْلى؛ لأَن أَكْثَرَ مَا فِيهِ أَنَّهَا تُفْطِرُ لِضَرَرِ غَيْرِهَا؛ وَذَلكَ جَائِزٌ لِفِطْرِهَا لأَجْلِ الوَلَدِ،

(١) الذخيرة (١/ ٢٩٣).
(٢) المنثور في القواعد (٣/ ٣٣٧).
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٤٣٥)، وانظر: الهداية مع شرحه العناية (١/ ١٧٨)، الأم (١/ ١٢٩)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٤٦١).
(٤) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١١١)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٦٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٠٦).
(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٨٤)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٣٣٥)، المنثور في القواعد (١/ ٣٧٥).
(٦) المنثور في القواعد (٢/ ٣٢٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٦).
(٧) القواعد لابن رجب (ص٢٨٦)، قواعد الأحكام (١/ ٦٣).

وَأَمَّا وَطْءُ الحَائِضِ فَلَمْ يُعْهَدْ فِي الشَّرْعِ جَوَازُهُ، فَإِنَّهُ حُرِّمَ للأَذَى وَلا يَزُول الأَذَى بِالحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَالثَّانِي: مُخَيَّرٌ لتَعَارُضِ مَفْسَدَةِ وَطْءِ الحَائِضِ مِنْ غَيْرِ إِفْسَادِ عِبَادَةٍ عَلَيْهَا وَإِفْسَادِ صَوْمِ الطَّاهِرَةِ. وَالأَوَّل هُوَ الصَّحِيحُ لَمَا ذَكَرْنَا مِنْ إِبَاحَةِ الفِطْرِ لأَسْبَابٍ دُونَ وَطْءِ الحَائِضِ»[1].

القاعدة الحادية عشرة: الحل ينفي الضمان[2].

إذا أذنت الشريعة في فعل أمرٍ من الأمور وأباحته، فإن ما ترتب عليه من ضمان لا يلزم المكلَّف؛ وذلك كمن وطئ زوجتَه فأفضاها وماتت فلا ضمان عليه؛ لأن الواطئ فعل فعلا مباحًا، لكون الوطء أخذ موجبه، وهو المهر، فلم يجب به آخر، ولأن الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه.

المباحث:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ضيق وقت الصلاة.

المبحث الثاني: الصوم.

المبحث الثالث: الاعتكاف.

المبحث الرابع: الإحرام.

المبحث الأول: ضيق وقت الصلاة

من المسائل التي نصَّ فيها الفقهاء على تحريم وطء الزوج لزوجته: إذا ضاق وقت صلاة الفريضة؛ فلو أن الزَّوج طلب الجماع من زوجته وهي لم تصلِّ الفرض، وكان وقت الصلاة قد ضاق عليها، كأن طلب الزوج أن يستمتع بها قبل طلوع الشمس وهي لم تصلِّ الفجر، أو قبل غروب الشمس وهي لم تصلِّ العصر، أو طهرت من حيضها قبل الفجر واغتسلت ولم يبقَ إلا وقت زمن صلاة الفرض ثم يطلع الفجر، وغير ذلك من الصور:

فحكم ذلك كلِّه: أنه لا يجوز للزوج وطء زوجته، ويَحْرُمُ على المرأة أن تجيب زوجها لذلك، وهذا محل إجماع بين العلماء منهم فقهاء الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7]؛ وذلك لما يلي:

١- إجماع العلماء على ذلك: قال الإمام ابن بطَّال: «لإجماعهم على أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة لها»[8]، ومن الفرائض اللازمة بلا شك صلاة الفريضة سيما إذا ضاق الوقت بها.

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وجه الدلالة: أن الله -جل في علاه- أسقط الاختيار فيما قضى به[9]، ومما قضى الله به وجوب الصلاة في وقتها، فلا يحل لمؤمن ولا مؤمنة أن يؤخرا الصلاة حتى يخرج وقتها؛ لقوله تعالى:

(١) القواعد لابن رجب (ص٢٨٦).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٢٩٠)، المنثور في القواعد (٢/ ١٧٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٤١).

(٣) انظر: الهداية شرح البداية (٣/ ٣٢٢)، الأشباه والنظائر (ص٣٣٥)، الاختيار (٣/ ١٠٣، ١٠٤)، حاشية الطحطاوي (ص٤٢٦).

(٤) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣١٦)، الذخيرة (٣/ ١٨٥)، التاج والإكليل (٤/ ٣٠٦)، الخرشي ومعه حاشية العدوي (٢/ ٢٦٥)، ونقل الخرشي في شرحه لخليل عن بعض فقهاء المالكية أنه: «لو دعاها لفراشه فأحرمت بصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمّها إليه بخلاف ما ضاق وقته»، ثم نقل تعقيبًا لبعضهم بأنه: «في قطع الفريضة إذا اتسع وقتها نظر؛ لأن الصلاة أمرها يسير، وقد تلبست بها وتريد براءة ذمتها».

(٥) انظر: الحاوي (١١/ ٤٤٤)، المهذب (١٨/ ٢٤٢)، الوجيز (٢/ ١١٣)، العزيز (٨/ ٣٦)، الروضة (٦/ ٤٧٣) وذكر النووي أن «فرائض الصلوات الخمس لا منع منها، ولا تؤثر في النفقة بحال، وهل له منعها من المبادرة في أول الوقت؟ وجهان: الأصح المنصوص ليس له؛ لأن زمنها لا يمتدُّ بخلاف الحج، والتطوُّعات المطلقة كصوم التطوع...»، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩) وقال: «له منعها من صلاة وقتها متسع لا أول الوقت -فيه أفضلية- ولا سنن رواتب»، وذكر الماوردي (١١/ ٤٤٥) أن المرأة إن كانت متطوعة بالصلاة فللزوج «منعها منه إذا دعاها إلى الاستمتاع، وله قطعها بعد الدخول فيها كما يقطع عليها صوم التطوع، لوجوب حقه، فلم يجز إسقاطه بتطوعها». ونبَّه العلامة الماوردي -وتبعه الخطيب الشربيني وغيره- إلى أن الزوج له الحق في منع التطويل الزائد في الفرائض، وأن عليه تمكينها من الصلاة على العادة المعروفة من غير تقصير ولا إطالة.

(٦) انظر: المقنع مع الشرح الكبير (٢١/ ٣٨٦)، الفروع (٥/ ٣٢٠)، الإنصاف (٨/ ٣٤٦، ٣٤٧)، الإقناع (٣/ ٤٢١)، زاد المستقنع (ص٧٠)، معونة أولي النهى (٧/ ٣٧١)، نيل المآرب (٤/ ٣٤٥)، الشرح الممتع (٥/ ٣٧٠).

(٧) انظر: المحلى (٧/ ٣٠).

(٨) شرح صحيح البخاري (٧/ ٣١٦)، وانظر: الفروع (٣/ ٢٢٣).

(٩) المحلى (٧/ ٣٠).

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

٣- ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

وجه الدلالة: أن الجماع في هذا الوقت الضيق يضرُّ المرأة في دينها، بحيث تترك فريضة من فرائض الله المتحتمة عليها، وفي ذلك ضررٌ كبيرٌ وخطرٌ جسيم على المرأة المسلمة[٢].

٤- أن ما ترتب بالشرع لا حقَّ للزوج في زمانه؛ إذ حق الله مقدَّم على حق كلِّ أحد[٣]، ومن جملة تلك الحقوق الصلاة قبل خروج وقتها.

٥- أن ترك الفرض معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[٤].

المبحث الثاني: الصوم

إن مما هو معلوم من الدين بالضرورة أن من مفسدات الصيام ومبطلاته: الجماع أثناء الصوم[٥]، وبتتبع النصوص نجد أن الصيام قد يكون واجبًا على الزوجين معًا في وقت واحد، وهو صيام رمضان أو صيام نذر نَذَرَا صومَه في وقت واحد، وقد يكون واجبًا على الزوجين معًا لكنه ليس في وقت واحد ككفارة الجماع مثلا، وقد يكون واجبًا على أحد الزوجين دون الآخر، كصوم النذر أو الكفارة ونحوهما، وقد يكون مستحبًّا على الزوجين معًا في وقت واحد كصوم عرفة وعاشوراء، وقد يكون مستحبًّا على الزوجين معًا لكنه ليس في وقت واحد، كأن يكون أحدهما معذورًا -نحو مرض أو حيض- والآخر صحيحًا مقيمًا فأراد صوم الخميس مثلا، وبهذا التتبع والاستقراء نستطيع أن نبحث الحالات التي يَلزم الزوجَ فيها عدمُ وطء زوجته بحال من الأحوال، والحالات التي يجوز للزوج فيها وطء زوجته أو يخيَّر بين الوطء وعدمه، وكي تتجلى الصورة واضحة، ضمَّنت هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صوم الزوجين معًا.

المطلب الثاني: صوم الزوج وحده دون زوجته.

المطلب الثالث: صوم الزوجة وحدها دون زوجها.

المطلب الأول: صوم الزوجين معا

- إن صوم الزوجين معًا في وقت واحد، له حالتان:

الحالة الأولى: صوم فرض.

الحالة الثانية: صوم تطوع.

- **فأما الحالة الأولى**: وهي صوم الفرض على كلا الزوجين -كصوم رمضان في أيام رمضان- ففي هذه الحالة لا يجوز للزوج وطء زوجته بإجماع العلماء[٦].

- **وأما الحالة الثانية**: وهي صوم التطوع على كلا الزوجين -كصوم عرفة وعاشوراء- ففي هذه الحالة هل يجوز للزوج أن يفسد صومه وصوم زوجته ويجامعها؟

فهنا عندنا صورتان: **إحداهما**: أن يتواطأ الزوجان على الجماع، **وثانيتهما**: ألا يتواطآ على ذلك:

- **أما حكم الصورة الأولى** -وهي فيما إذا تواطأ الزوجان على الجماع-: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في مسألة: الصائم المتطوع هل يلزمه إتمام الصوم الذي شرع فيه أو لا يلزمه؟ فمن رأى وجوب الإتمام رأى عدم جواز الوطء في هذه الحالة، ومن رأى عدم وجوب الإتمام رأى جواز الوطء

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره (٢/ ١٠٦) برقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت ﷺ وبرقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
وفي كلا الإسنادَيْن مقالٌ كما قال البوصيري وغيره، إلا أن للحديث طرقًا كثيرةً يقوِّي بعضُها بعضًا كما قال النووي، وأطنب ابن رجب والألباني في سردها، لذا احتج به الإمام مالك ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد وغيرهم.
انظر: مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٦)، جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٠٧- ٢١٠)، الإرواء (٣/ ٤٠٨- ٤١٤) برقم (٨٩٦)، الموطأ للإمام مالك (٢/ ٨٠٥).

(٢) انظر: منار السبيل (٢/ ٢٤٣).

(٣) انظر: المهذب (١٨/ ٢٤٢).

(٤) انظر: حاشية الطحطاوي (ص٤٢٦).

(٥) قال الإمام النووي: «أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه». المجموع (٦/ ٣٢١)، وانظر: مراتب الإجماع (ص٣٩)، نوادر الفقهاء (ص٥٢، ٥٣).

(٦) قال الوزير ابن هبيرة: «وأجمعوا على أن من وطئ في يوم رمضان عامدًا فقد عصى الله سبحانه وتعالى... وعليه الكفارة الكبرى، ... واتفقوا على أن كفارة الجماع في شهر رمضان عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينًا».
انظر: الإفصاح (١/ ٢٠٤، ٢٠٥).

في هذه الحالة، وسأعرض القولين في هذه المسألة مع بيان دليلِ كلِّ قول والراجح في ذلك باختصار[1]، ثم أبين ما ترتب عليه في مسألة الوطء.

اختلف الفقهاء في حكم إتمام الصوم المتطوع إذا شرع فيه على قولين:

القول الأول: يلزم المتطوع بالصوم إتمامه إذا شرع فيه.

وبه قال فقهاء الحنفية[2] والمالكية[3] ورواية عن أحمد[4].

وعليه: فلا يجوز للزوج مجامعة زوجته ولو كان الصوم منهما نفلا وتواطآ على ذلك، فإن فعلا ذلك وجامعها فقد أثما وعليهما القضاء.

القول الثاني: يستحب للمتطوع بالصوم إتمامه إذا شرع فيه، ولكن لا يلزمه ذلك.

وبه قال فقهاء الشافعية[5] والحنابلة في المذهب[6].

وعليه: يجوز للزوج مجامعة زوجته، ما دام هذا الصوم نفلا وقد تواطآ على ذلك، وإن كان الأولى والمستحب إتمام الصوم وعدم إفساده بالجماع، وإن جامعها استحب لهما القضاء.

- ومن أقوى أدلة أصحاب القول الأول:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد: ٣٣].

وجه الدلالة: أن النهي عن إبطال الأعمال -ومنها الصوم- من غير عذر يوجب الأداء والإتمام، فإن أفسد العمل وجب عليه القضاء[7].

واعتُرض عليه: بأن هذا أبعدُ هذه المعاني في تفسير الآية، والأظهر أن المراد: لا تبطلوا أعمالكم بالكفر بعد الإيمان[8]، أو لا تبطلوها بالرياء أو بالكبائر[9].

وأُجيب عنه: بأن الآية عامةٌ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرَّر في الأصول[10].

ورُدَّ عليه: بأن الآية عامة، والأحاديث الدالة على جواز الفطر للصائم المتطوِّع خاصَّة، ولا شك أن الخاص يُقدَّم على العام[11]؛ على أن الصوم إذا لم يتم فليس بعمل[12]، ولو سُلِّم المراد لحُمل النهي على الكراهة جمعًا بين النصوص[13].

٢- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وجه الدلالة: دلت الآية على لزوم الصوم -سواء كان صوم فرض أو نفل- بمجرد الدخول فيه؛ إذ الأمر يقتضي الوجوب، وهي عامة سواء صوم الفرض أم النفل، وعليه إذا لم يتم صومه وأفسده وجب عليه القضاء كسائر الواجبات[14].

ويمكن الجواب عنه: بأن الآية محمولة على صوم الفرض دون

---

(١) وهذه المسألة -حكم إتمام الصوم المتطوع إذا شرع فيه، ومسألة حكم القضاء للصائم المتطوع إذا أفطر عمدًا- قد بحثتُهما مفصلتين مع عرض الأقوال فيهما وأدلتها ومناقشتها مع بيان سبب الخلاف والراجح في كل منها في رسالتي للدكتوراه: «المسائل الفقهية المترتبة على الأحاديث التي نص العلماء على التعارض بينها بالنفي والإثبات» (ص٦٩٦- ٧٢٣)، فمن شاء الوقوف على البحث برمته فليراجعه هناك.

(٢) ويرى فقهاء الحنفية أن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه -بأكل أو شرب أو جماع ونحو ذلك- ولم يتمه يلزمه القضاء مطلقًا. انظر: الحجة على أهل المدينة (١/ ٣٩٥)، المبسوط (٣/ ٦٨، ٧٠)، الهداية (٢/ ٣٦٤)، المحيط البرهاني (١/ ٣٩٠)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٧)، اللباب (١/ ١٧٢)، الاختيار (١/ ١٣٥).

(٣) ويرى فقهاء المالكية أن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه -بأكل أو شرب أو جماع ونحو ذلك- ولم يتمه يلزمه القضاء إذا كان بغير عذر، فإن أفسد صومه بعذر -نحو مرض أو حيض- فليس عليه القضاء. انظر: الموطأ (١/ ٣٠٦، ٣٠٧)، المدونة (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، التفريع (١/ ٣٠٣)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٣٥٠)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ٣٦٧)، مختصر خليل (ص٦٩)، مواهب الجليل (٣/ ٣٥٥).

(٤) انظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٦٩، ٢٧٠)، الفروع (٣/ ١٣٤)، المبدع (٣/ ٥٨)، الإنصاف (٣/ ٣٥٢) وقال: «وفي الرعاية وغيرها: رواية في الصوم لا يقضي المعذور».

(٥) ويرى فقهاء الشافعية أن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه استحب له القضاء ولا يلزمه ذلك. انظر: الأم (٢/ ١٤١)، مختصر المزني (ص٦٧)، الوسيط (٢/ ٥٥٥)، نهاية المطلب (٤/ ٧١)، العزيز (٣/ ٢٤٤)، الروضة (٢/ ٢٥١)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨).

(٦) ويرى فقهاء الحنابلة أن الصائم المتطوع إذا أفسد صومه استحب له القضاء ولا يلزمه ذلك. انظر: مسائل الإمام أحمد -رواية ابن هانئ- (١/ ١٢٨)، المذهب الأحمد (ص٥٩)، المستوعب (٣/ ٤٧٢)، المحرر (١/ ٢٣١)، الفروع (٣/ ١٣٢)، الإنصاف (٣/ ٣٥٢، ٣٥٣)، الإقناع (١/ ٥١١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ٤٦١).

(٧) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٨)، الإشراف للقاضي عبد الوهاب (١/ ٤٤٨)، الذخيرة (٢/ ٥٢٨)، الفروع (٣/ ١٣٤).

(٨) التسهيل لعلوم التنزيل (٤/ ٥٠)، وانظر: فتح القدير (٢/ ٣٦٨)، زاد المسير (٨/ ١٧٦، ١٧٧).

(٩) الاستذكار (١٠/ ٢٠٨)، فتح الباري (٤/ ٢٥١).

(١٠) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٩)، وانظر: شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٠٣).

(١١) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٩)، مرعاة المفاتيح (٧/ ١٠٧).

(١٢) شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٢٨).

(١٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤٠٨).

(١٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق (١/ ٣٣٩)، الموطأ (١/ ٣٠٧).

صوم النفل، للنصوص الأخرى القاضية بعدم وجوب صوم التطوع بمجرد الدخول فيه. جمعًا بين النصوص، أو «أن الآية عامة والأحاديث الواردة في جواز الإفطار في صوم النفل خاصَّة، والخاص يقضي على العام»[1].

٣- عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنتُ أنا وحفصةُ صائمتين، فعُرِضَ لنا طعامٌ اشْتَهَيْناه، فأكلنا منه. فجاء رسولُ الله ﷺ فبدرتني إليه حفصةُ، وكانت ابنةَ أبيها، فقالت: يا رسول الله، إنا كنا صائمتين فعُرض لنا طعامٌ فاشتهيناهُ فأكلنا منه. قال: اقْضِيا يومًا آخر مكانَه»[2].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على وجوب إتمام الصوم المتنفل إذا شرع فيه، فإذا أفسده لزمه القضاء، إذ الأمر في قوله: «صوما» يقتضي وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده؛ لأنه لم يسألهما عن جهة صومهما[3].

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[4]، سيما وأن أئمة هذا الشأن رجحوا إرساله، والمرسل لا يحتج به[5].

الوجه الثاني: أن الحديث -على فرض ثبوته- يُحتمل أن يكون إنما أمرهما ﷺ على وجه الاستحباب[6]، سيما وأن قوله -كما في بعض الروايات- «لا عليكما» قرينة قوية على عدم الوجوب، والمراد: لا بأس ولا حرج، ولو كان الفطر حرامًا لكان عليهما بأس، مع إخبارهما أنهما أكلتا بشهوة ولم يفطرا لعذر، فدل على أنه لا بأس عليهما ولا قضاء عليهما حتما[7]. أو أن المراد بقوله ﷺ: «يومًا مكانه» أي مثله، ومثله تطوع لا واجب[8].

٤- ولفتوى ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما[9]، حيث قالا لمن أفطر متعمِّدا في التطوع: «يقضي يومًا مكانه». فدل على وجوب الإتمام ولزوم القضاء[10].

واعترض عليه: بأن أكثر الصحابة رضي الله عنهم على خلاف ذلك[11]، على أن قوليهما يُحملان على وجه الاستحباب لا

(١) مرعاة المفاتيح (٧/ ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب من رأى عليه القضاء (٢/ ٨٢٦) برقم (٢٤٥٧)، والترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣/ ١١٢) برقم (٧٣٥) واللفظ له.

وقولها: «وكانت ابنة أبيها» تعني على خصال أبيها، أي كانت جريئة كأبيها. تحفة الأحوذي (٣/ ٤٣٣).

والحديث في إسناده زُميل وهو مجهول كما قال الخطابي والمنذري والحافظ وغيرهم.

ومع هذا فقد صحَّح هذا الحديثَ الحافظُ ابن حبان وغيرُه لكثرة طرقه كابن القيم وابن الهمام وابن التركماني، وقوى أمره ابن حزم.

وأبى آخرون تصحيحَه؛ فقال الترمذي: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: «لا يصح»، وقال النسائي: «هذا خطأ»، ولهذا ضعَّفه جمع من الأئمة الكبار كأحمد والبخاري والذهلي والنسائي والخطابي والبيهقي وابن عبد البر والنووي وغيرهم، وقال الشافعي: «ليس بثابت». بل قال الخلال: «اتفق الثقات على إرساله، وشذَّ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا»، وأقره الحافظ، وقال البيهقي: «قد روي من أوجه عن عائشة لا يصح شيء منه»، وأما العلامة الألباني فقد أجاد في بيان طرق هذا الحديث وعللها، ثم قال رحمه الله: «وجملة القول: أن الحديث ضعيف لا يصح، وأن الصواب فيه عن الزهري مرسلا، وأن من قال عنه عن عروة أو قال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، فقد وهم عليها -بلا شك- وهمًا فاحشًا، لمخالفة الثقات أولا، منهم مالك، ...». ولهذا قال العلامة ابن القيم -في قوله الآخر-: «فهو حديث معلول».

انظر: معالم السنن (٢/ ٨٢٦)، مختصر أبي داود (٣/ ٣٣٤) برقم (٢٣٤٧)، التقريب (ص١٥٧) برقم (٢٠٣٦)، الإحسان (٨/ ٢٨٤) برقم (٣٥١٧)، تهذيب السنن (٧/ ٩٢، ٩٣)، فتح القدير (٢/ ٣٦٦، ٣٦٧)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٤/ ٢٧٩- ٢٨١)، المحلى (٦/ ٢٧٠)، سنن الترمذي (٣/ ١١٢، ١١٣)، سنن النسائي الكبرى (٢/ ٢٤٨، ٢٤٩)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٢٩)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٠)، الأم (٢/ ١٤١)، المجموع (٦/ ٣٩٦- ٣٩٨)، فتح الباري (٤/ ٢٥٠)، نصب الراية (٢/ ٤٦٦، ٤٦٧)، ضعيف أبي داود (١٠/ ٢٩١) برقم (٤٢٣)، السلسلة الضعيفة (١١/ ٣٣٢- ٣٤٠) برقم (٥٢٠٢)، زاد المعاد (٢/ ٨٤).

(٣) انظر: إيثار الإنصاف (ص١٧٤)، عمدة القاري (١/ ٢٦٨).

(٤) انظر: الأم (٢/ ١٤١)، المجموع (٣/ ٤٧٠)، المغني (٤/ ٤١٢)، شرح الزركشي (٢/ ٦٢٠).

(٥) انظر: سنن الترمذي (٣/ ١١٣)، سنن البيهقي (٤/ ٢٨١)، الاستذكار (١٠/ ٢٠٠)، فتح الباري (٤/ ٢٥٠).

(٦) انظر: الأم (٢/ ١٤١)، معالم السنن (٢/ ٨٢٦)، التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ١٠٢)، تهذيب السنن (٤/ ٧/ ٩٣)، نيل الأوطار (٤/ ٢٥٩).

(٧) انظر: شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٢٨)، شرح الزركشي (٢/ ٦٢٠).

(٨) الحاوي (٣/ ٤٧٠).

(٩) ذكرهما الطحاوي بإسناده (٢/ ١١١) واحتج بهما، وصحَّح ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٧٧) أثر ابن عباس بلفظ: «يقضي يومًا مكانه»، وهو عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٩). وأما أثر ابن عمر فقد ورد أيضًا عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٩) عن أنس بن سيرين: «أنه صام يوم عرفة فعطش عطشًا شديدًا فأفطر، فسأل عدة من أصحاب النبي ﷺ فأمروه أن يقضي يومًا مكانه». وفي لفظ الطحاوي في شرح معاني الآثار: «... فسألتُ -أي أنس بن سيرين- عن ذلك عبد الله بن عمر فقال: «يومًا آخر مكانه». وهذا الأثر -بلفظ ابن أبي شيبة- صححه أيضًا الحافظ ابن التركماني في الجوهر النقي (٤/ ٢٧٧).

(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ١١١)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٤)، المدونة (١/ ٢٧٥)، الاستذكار (١٠/ ٢١٠).

(١١) سيأتي ذكر هذه الآثار عند ذِكْر أدلة أصحاب القول الثاني، وسَيَرِدُ أثرُ ابنِ عباس وابن عمر بعد قليل عقب الحاشية التالية، وهما يدلان على عدم لزوم القضاء.

الوجوب، ونحن نقول به[1]؛ بدليل أن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما صحَّ عنهما الإفطارُ لغير عذر، ولم ينقل عنهما القضاء[2].

٥- أن الشروع في صوم النفل عبادةٌ مقصودةٌ لنفسها، فوجب إتمامها كالحج والعمرة[3]، فإذا أفسد صومه بجماع وجب عليه القضاء كالحج والعمرة[4].

واعترض عليه من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن النصوص فرَّقت بين المسألتين، حيث ثبت بالنص كقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. والإجماع[5] على لزوم الإتمام لمن شرع في حج التطوع أو عمرة التطوع، بخلاف صوم التطوع، فقد ثبت النص بعدم لزوم الإتمام كحديث عائشة رضي الله عنها الآتي[6].

الوجه الثاني: أن الصوم يخرج منه بالفساد، فلا يلزم إتمام نفله بالشروع فيه كالاعتكاف، بخلاف الحج والعمرة فإنه لا يخرج منه بالفساد[7].

الوجه الثالث: أنه لا خلاف في أنه يمضي في الحج والعمرة على الفساد، كما يمضي فيهما قبل الفساد، ويكفِّر ويعود ويقضيهما، ولا يختلف في أنه إذا أفسد الصوم لم يمضِ فيه، ولم يَجُزْ له أن يصوم صومًا فاسدًا، ولا يكفّر في صوم التطوع أيضًا[8].

وعليه: فلا يصح قياس صوم التطوع على حج التطوع أو عمرة التطوع، لا من حيث لزوم الإتمام، ولا من حيث لزوم القضاء؛ لوجود الفروق الكثيرة بينهما كما تقدّم[9].

- ومن أقوى أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن عائشة أمِّ المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: «دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيءٌ؟ فقلنا: لا. قال: فإنّي إذن صائم. ثم أتانا يومًا آخرَ فقلنا: يا رسولَ الله أُهدي لنا حيسٌ[10]. فقال: أرينيه فلقد أصبحتُ صائمًا، فأكل»[11].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم إتمامه ﷺ الصوم بعدما شرع فيه من غير عذر؛ وهو نص في جواز الخروج من صوم التطوع من غير عذر[12]، كما أن ظاهره يفيد عدم لزوم القضاء على الصائم المتطوع[13].

واعترض على الاستدلال بظاهر الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن حديث عائشة -رضي الله عنها- قضية عين، فلعلها مختصة، يؤكده أنه ﷺ لا يقدم شهوة بطنه على طاعة ربه[14].

ويمكن الجواب عنه: بأن هذه دعوى تحتاج إلى دليل، كما أن أكله ﷺ بعدما شرع في الصوم قد يراد منه بيان الجواز ونفي الوجوب، وهو المقصود؛ ولهذا جاء صريحًا في بعض طرق حديث عائشة -رضي الله عنها-: «... أما إني قد أصبحتُ وأنا صائمٌ فأكل منه، ثم قال: إنما مثلُ صومِ المتطوِّعِ مثلُ الرجل يُخرجُ من ماله الصدقةَ، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبَسَها»[15]

(١) انظر: الأم (٢/ ١٤٢).

(٢) البيان (٣/ ٥٥٥)، شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٢٩)، وقد جاء عن ابن عباس -كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٠)-: «أنه وطئ جارية له وهو صائم. فقيل له: وطئتَها وأنتَ صائم؟ قال: هي جاريتي أعجبتني، وإنما هو تطوع». والمخالف لا يرى جواز الفطر للصائم المتطوع كما مرَّ، على أنه لم يذكر القضاء أيضًا. فيحمل ما نُقل عنه في القضاء على الاستحباب.
وكذا أثر ابن عمر في مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨) وسنن البيهقي (٤/ ٢٧٧) بلفظ: «الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار».

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٦٩)، فتح القدير (٢/ ٣٦٨)، المعونة (١/ ٤٨٥)، المسالك (٤/ ٢٥٩)، المبدع (٣/ ٥٨)،

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٦٩)، الإشراف (١/ ٤٤٩)، المبدع (٣/ ٥٨).

(٥) انظر: أحكام القرآن الجصاص (١/ ٢٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٣١٢)، المجموع (٦/ ٣٩٣).

(٦) انظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٤، ٢٦٨)، إيضاح الدلائل (١/ ٢٢٣- ٢٢٥).

(٧) انظر: المجموع (٦/ ٣٩٦)، الفروق للسامري (١/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٨) انظر: الأم (٢/ ١٤٢)، الحاوي (٣/ ٤٦٩، ٤٧٠).

(٩) وانظر: الكافي لابن قدامة (٢/ ٢٧٠).

(١٠) هو الطعام المتَّخذ من التمر والأقِط والسَّمن، وقد يُجعل عِوض الأقِط الدقيق. النهاية (١/ ٤٦٧).

(١١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب جواز فطر الصائم نفلا من غير عذر (٢/ ٨٠٩) برقم (١١٥٤).

(١٢) انظر: الأم (٢/ ١٤١)، الحاوي (٣/ ٤٦٩)، المغني (٤/ ٤١١)، الفروق للسامري (١/ ٢٦٦).

(١٣) انظر: البيان للعمراني (٣/ ٥٥٦)، المغني (٤/ ٤١١)، شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٢٩).

(١٤) الذخيرة (٢/ ٥٢٨).

(١٥) أخرج هذا الطريق النسائي: كتاب الصيام: باب النية في الصيام (٤/ ٥٠٦- ٥٠٧) برقم (٢٣٢١)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (٢/ ٣٢٥، ٣٢٦) برقم (١٧٠١).
والحديث صححه ابن مفلح والألباني.
انظر: الفروع (٣/ ١٣٣)، صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٤) برقم (١٣٨٠).

وهذا صريحٌ في بيان جواز مثل ذلك وليست قضية عين[1].

الوجه الثاني: أنه ورد في بعض طرق حديث عائشة -رضي الله عنها-: «إني آكل وأصوم يومًا مكانه»[2] فدلَّ على وجوب القضاء[3].

وأجيب عنه: بأن هذه اللفظة ليست محفوظة[4]، ويؤيد ذلك الرواية المتقدمة في حديث عائشة -رضي الله عنها- بلفظ آخر: «... يا عائشة إنما منزلةُ من صامَ في غير رمضانَ أو غير قضاء رمضان أو في التطوع بمنزلة رجلٍ أخرجَ صدقةَ مالِه فجادَ منها بما شاء فأمْضاه، وبخِلَ منها بما بقي فَأَمْسَكهُ»[5] ولا شك أنه لا يقضي من بخل، على أن المخالف لا يرى جواز الأكل للصائم المتطوع في مثل هذه الحالة.

٢- عن جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها-: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: تريدين أن تصومي غدًا؟ قالت: لا. قال: فأفطري»[6].

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن صوم التطوع لا يَلزم بالشروع، فلا يجب إتمامُه؛ لأنه لو لزم بالشروع لحرم عليها الخروج منه، ولأمرها النبي ﷺ بصوم يوم قبله أو بعده أو بقضائه[7].

واعترض عليه: بأنه ﷺ أمرها بالإفطار لتحقق واحد من الأعذار[8]؛ وذلك أن الصوم في مثل هذا الموضع مكروه، وهو إفراد يوم الجمعة[9].

٣- عن أم هانئ -رضي الله عنها- قالت: «لما كان يوم الفتح -فتح مكة- جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه، قالت: فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب فناولته، فشرب منه، ثم ناوله أم هانئ فشربت منه، فقالت: يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تقضين شيئًا؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعًا»[10]، وفي رواية: «الصائم المتطوع أمين أو أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر»[11].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم وجوب إتمام صوم التطوع وقضائه، وهو نص في محل النزاع[12].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٤١١)، الفروع (٣/ ١٣٣).

(٢) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال (٢/ ١٧٧)، والبيهقي: كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/ ٢٧٤)، والطحاوي في شرح المعاني: كتاب الصيام: باب الرجل يدخل في الصيام تطوعًا ثم يفطر (١/ ١٠٩).

واحتج بهذه الرواية الطحاوي، وذكر ابن التركماني أن هذه زيادة من ثقة فهي مقبولة.

وأبى الحفاظ ذلك: فقال النسائي: «هذا خطأ»، وذكر الدارقطني -وتبعه البيهقي- أن هذه الرواية ليست بمحفوظة، وأقره على ذلك النووي وابن الملقن وابن حجر وغيرهم، وقال ابن عبد البر: «طلحة بن يحيى -أحد رجال الإسناد- انفرد بهذا الحديث، وما انفرد به فليس بحجة عند جميعهم لضعفه».

انظر: شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٩)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٤/ ٢٧٥)، سنن النسائي الكبرى (٢/ ٢٤٩) برقم (٣٣٠٠)، سنن الدارقطني ومعه التعليق المغني (٢/ ١٧٧)، المجموع (٦/ ٣٩٨)، البدر المنير (٥/ ٦٥٨)، فتح الباري (٤/ ٢٥٠)، التمهيد (١٢/ ٧٩)، الإرواء (٤/ ١٣٦) وقال: «زيادة شاذة».

(٣) شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣٣٧)، الذخيرة (٢/ ٥٢٨).

(٤) المجموع (٦/ ٣٩٨)، شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦١٥)، فتح الباري (٤/ ٢٥٠)، مرعاة المفاتيح (٧/ ١٠٥).

(٥) أخرجها النسائي: كتاب الصيام: باب النية في الصيام (٤/ ٥٠٧) برقم (٢٣٢٢). والحديث صحح إسناده ابن مفلح والألباني.

انظر: الفروع (٢/ ١٤١)، إرواء الغليل (٤/ ١٣٦) برقم (٩٦٥).

(٦) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الجمعة (٢/ ٧٠١) برقم (١٨٨٥).

(٧) انظر: التحقيق (٢/ ١٠٠)، الفروع (٣/ ١٣٣)، مرعاة المفاتيح (٧/ ١٠٦).

(٨) إيثار الإنصاف (ص١٧٣).

(٩) شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٢٥).

(١٠) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم: باب في الرخصة في ذلك -النية في الصوم- (٢/ ٨٢٥، ٨٢٦) برقم (٢٤٥٦).

(١١) أخرجها الترمذي: كتاب الصوم: باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/ ١٠٩) برقم (٧٣٢).

والحديث اختلف أهل العلم كثيرًا في تصحيحه وتضعيفه.

فممن ضعفه الإمام البخاري والنسائي والترمذي والبيهقي وغيرهم، وممن صححه الإمام أحمد والحاكم والنووي والعراقي وغيرهم.

وللحديث شواهد منها: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الآتي.

انظر: سنن الترمذي (٣/ ١١٠)، سنن البيهقي مع الجوهر النقي (٤/ ٢٧٨)، مختصر تهذيب السنن (٣/ ٣٣٤) برقم (٢٣٤٦)، سنن النسائي الكبرى (٢/ ٢٥٠- ٢٥٢) برقم (٣٣٠٤- ٣٣٠٩)، الأحكام الوسطى (٢/ ٢٣٠)، الوهم والإيهام (٣/ ٤٣٤)، فتح القدير (٢/ ٣٦٦)، نصب الراية (٢/ ٤٦٩)، شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٨)، سنن الدارقطني (٢/ ١٧٥)، البدر المنير (٥/ ٧٣٤- ٧٣٧)، التلخيص الحبير (٢/ ٢١٠، ٢١١) برقم (٩٢٦)، بذل المجهود (٨/ ٦٨٢)، مرعاة المفاتيح (٧/ ١١٢)، شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٢١)، صحيح أبي داود (٧/ ٢١٥- ٢١٩) برقم (٢١٢٠)، الفروع (٣/ ١٣٣)، مستدرك الحاكم مع ذيله للذهبي (١/ ٤٣٩)، المجموع (٦/ ٣٩٥).

(١٢) انظر: البيان (٣/ ٥٥٦)، الغاية القصوى (١/ ٤٢٠)، المقنع في شرح الخرقي

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، فلا يحتج به[1].

وأجيب عنه: بأن الحديث صحيح بمجموع طرقه[2].

٤- عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنه قال: ((صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتاني هو وأصحابه، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم. فقال رسول الله ﷺ: دعاكم أخوكم وتكلَّف لكم. ثم قال له: أفطر وصم مكانه يومًا إن شئت)) [3].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عدم لزوم إتمام صوم التطوع وعدم وجوب القضاء فيما لو أفسده، وهو نص في الموضوع[4]؛ إذ لو كان الإتمام واجبًا لما قال للصائم المتطوع: ((أفطر))، كما أنه لو كان القضاء واجبًا لما قال له: ((وصم مكانه يومًا إن شئت))[5].

٥- ولورود عدد هائل من فتاوى الصحابة رضي الله عنهم تقضي بعدم وجوب الإتمام لمن شرع في صوم التطوع[6]، فهذا ابن مسعود ﷺ يقول: «إذا أصبحت وأنت تنوي الصيام فأنت بأحد النظرين: إن شئت صمت، وإن شئت أفطرت»[7]، وكان جابر وابن عباس رضي الله عنهما لا يريان بالإفطار في صوم التطوع بأسًا[8].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار وغيرها على أن صوم التطوُّع يجوز الخروج منه؛ وأنه لا يجب الإتمام ولو بغير عذر، كما أنه لا يجب القضاء لعدم نقل القضاء عنهم[9].

٦- أن صدقة التطوع لا تلزم بالشروع، فكذلك صوم التطوُّع، وإذا ثبت أنه لا يجب عليه إتمام صوم التطوع فكذلك لم يلزمه القضاء[10].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف مفهوم ظاهر الأحاديث كما تقدم، وإلى تردد صوم التطوع بين قياسه على صدقة التطوع -كما في الأثر- أو على حج التطوُّع، وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعًا يلزمه إتمامهما، بخلاف من أخرج صدقة التطوُّع، فلا يلزمه الإتمام، ولا يجب عليه قضاء[11].

الترجيح:

الذي يترجح في نظري -والله أعلم- هو ما ذهب إليه أصحابُ القول الثاني، وهو استحباب إتمام صوم التطوع إذا شرع فيه، ولكن لا يلزمه ذلك؛ وذلك لأمور:

١- قوة أدلة أصحاب القول الثاني، وصراحتها في الموضوع، بخلاف أدلة أصحاب القول الأول؛ فهي إما عامة كما في الآيات وبعض الأحاديث، وإما أنها غير صريحة في وجوب الإتمام، إذ يُمكن حملها على الاستحباب -على فرض ثبوت الأحاديث المستدل بها-[12] جمعًا بين النصوص.

٢- ولأنه فتوى غيرِ واحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أن مثل هذا كان متعارفًا ومستقرًّا عندهم، وقد أخذوا ذلك من مشكاة النبوة، بل قد ورد ذلك بإقراره ﷺ كما جاء في قصة زيارة سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما، فقد ثبت عن أبي جحيفة ﷺ قال: ((آخى النبيُّ ﷺ بين سلمانَ وأبي الدَّرداءِ، فزار سلمانُ أبا الدَّرداءِ، فرأى أمَّ الدَّرداءِ مُتَبَذِّلَةً فقال لها: ما شأنُكِ؟ قالت: أخوك أبو الدَّرداءِ ليس له حاجةٌ في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعامًا، فقال له: كُلْ. قال: فإنِّي صائم. قال: ما أنا بآكل حتّى تأْكُلَ. قال: فأَكلَ ... ثم قال له سلمان: إن لربك

(٢/ ٥٦٨)، المغني (٤/ ٤١١).

(١) شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٧)، أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٨)، فتح القدير (٢/ ٣٦٦)، الجوهر النقي (٤/ ٢٧٨).

(٢) انظر: المجموع (٦/ ٣٩٥)، صحيح أبي داود (٧/ ٢١٥- ٢١٩).

(٣) أخرجه البيهقي: كتاب الصيام: باب التخيير في القضاء إن كان صومه تطوعًا (٤/ ٢٧٩).
والحديث احتج به النووي وحسنه الحافظ والألباني.
انظر: المجموع (٦/ ٣٩٨)، فتح الباري (٤/ ٢٤٧)، الإرواء (٧/ ١١- ١٤) برقم (١٩٥٢).

(٤) انظر: المجموع (٦/ ٣٩٨)، فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(٥) انظر: شرح العمدة، كتاب الصيام (٢/ ٦٢٩).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٢٧١- ٢٧٦)، وقد تقدم عن ابن عباس وابن عمر -رضي الله عنهم- ما يدل على ذلك.

(٧) أخرجه البيهقي: كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/ ٢٧٧). وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (٦/ ٣٩٥).

(٨) أخرجهما البيهقي: كتاب الصيام: باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/ ٢٧٧) بإسنادين صحيحين كما قال النووي في المجموع (٦/ ٣٩٥).

(٩) انظر: مختصر المزني (ص٦٧)، الحاوي (٣/ ٤٦٨)، البيان (٣/ ٥٥٥)، المغني (٤/ ٤١٠).

(١٠) انظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٩)، إيضاح الدلائل (١/ ٢٢٦).

(١١) انظر: بداية المجتهد (١/ ٣١١، ٣١٢) بتصرف كثير.

(١٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٥٠).

عليك حقًّا، ولنفْسِك عليك حقًّا، ولأهلِك عليك حقًّا، فأَعْطِ كُلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ. فأتى النَّبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلك له. فقال له النبي ﷺ صدق سلمانُ»[1].

٣- ولأن الأصل في التطوُّع كونه غير واجب[2]، فلا يُنتقل من هذا الأصل إلا بدليل صريح غير معارض، والأمر على عكسه.

٤- ولأن المتطوِّع بالصوم قبل الشروع يكون مُخَيَّرًا في جميع أجزاء المتطوع به، فبعد الشروع لا يصير مجبرًا على بعض أجزائه؛ لأنه يصير مجبرًا على فعل التبرع وذلك لا يجوز، كمن أخرج درهمين ليتصدَّقَ بهما فتصدَّقَ بأحدهما وامتنع من التصدُّق بالآخر لا يلزمه، وكذلك من نوى أن يصلي أربع ركعات وشرع فيهما فصلى ركعتين ثم سلم لم يلزمه فعل الركعتين الأخريين، ولو لزمه بالشروع لم يجز تغييرها كما في النذر، وعليه فلا يلزمه الإتمام أيضًا في صوم التطوُّع[3].

- ومع هذا كلِّه فإنه يستحب الإتمامُ لمن شرع في التطوُّع، وإن خرج منه استحب له القضاء، كما أنه يكره الخروج من نوافل العبادات قبل إتمامها لغير عذر -حاشا الحج والعمرة، فإنه يحرم كما تقدم-؛ لقوة الخلاف في هذه المسألة، و«الخروج من الخلاف مستحب»[4].

وقد قال ﷺ لعبد الله بن عمرو: «يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»[5] فإذا انتقده ﷺ لترك قيام الليل، فكيف بمن تلبس بالنافلة؟ فلا شك سيكون انتقاده إذا قطعها من باب أولى[6].

ولهذا قال ابن عبد البر -بعدما ذكر حجج الفريقين-: «والاحتياط في أعمال البر أولى ما قيل به في ذلك»[7].

وعليه: فإنه يجوز للزوج مجامعة زوجته ما دام هذا الصوم نفلا وقد تواطآ على ذلك، وإن كان الأولى والمستحب إتمام الصوم وعدم إفساده بالجماع، وإن جامعها استحب لهما القضاء، لكن لو ترك الأولى وخالف وجامع لم يكن به بأس، يؤيده فعل ابن عباس -رضي الله عنهما- المتقدم، حيث: «وطئ جارية له وهو صائم. فقيل له: وطئتَها وأنتَ صائم؟ قال: هي جاريتي أعجبتني، وإنما هو تطوع».

- **الصورة الثانية**: وهي فيما إذا لم يتواطأ الزوجان على الجماع: فهنا عندنا فرعان: **أحدهما**: أن تكون إرادة الجماع من قِبَل الزوج، والزوجة غير راضية وتريد أن تكمل صيامها، **وثانيهما**: أن تكون إرادة الجماع من قِبَل الزوجة، والزوج لا يريد جماعها بل يريد إكمال صومه.

فحكم الفرع الأول واضح على مذهب الحنفية والمالكية: وهو أنه لا يجوز للزوج الإقدام على ذلك، ولا يحل له الجماع، فإن فعل فقد أثم وعليه القضاء[8].

وأما على مذهب الشافعية والحنابلة -وهو الذي رجحته-: فهنا يُنظر: إما أن تكون الزوجة قد استأذنت من الزوج صيام هذا اليوم التطوع معه أو لم تستأذنه، فإن استأذنت منه وأذن لها بذلك، فهنا لا يحل للزوج أن يجامع زوجته إلا بإذنها، فإن جامعها بغير إذنها فقد ارتكب محظورًا ومنكرًا؛ لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[9]، فما دام أذن لها بالصيام معه فلا يحل له أن يفسد صيامها بغير رضاها.

وأما إذا استأذنت منه ولم يأذن لها أو لم تستأذنه ابتداء أصلا، فهنا يحل للزوج أن يجامع زوجته ولو بغير رضاها، لمفهوم الحديث

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليُفطرَ في التطوُّع ولم يرَ عليه قضاءً إذا كان أوفقَ له (٢/ ٦٩٤) برقم (١٨٦٧).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٤٧).

(٣) انظر: الفروق للسامري (١/ ٢٦٩)، إيضاح الدلائل (١/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٩٤)، المجموع (٦/ ٣٩٣)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٨)، المغني (٤/ ٤١٢)، شرح المنتهى (١/ ٤٦١).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه (١/ ٣٨٧) برقم (١١٠١)، ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر (٢/ ٨١٢) برقم (١١٥٩).

(٦) انظر: الشرح الممتع (٣/ ١١١).

(٧) التمهيد (١٢/ ٨١)، وانظر: إيثار الإنصاف (ص١٧٤).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٧٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣١٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٠، ٣١١)، وانظر: المراجع السابقة في مسألة حكم إتمام الصوم المتطوع إذا شرع فيه.

(٩) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيتها لأحد إلا بإذنه (٥/ ١٩٩٤) برقم (٤٨٩٩)، ومسلم: كتاب الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (٢/ ٧١١) برقم (١٢٠٦) من حديث أبي هريرة.

السابق[1].

وأما الفرع الثاني: -وهو أن تكون إرادة الجماع من قِبَل الزوجةِ والزوجُ لا يريد جماعها بل يريد إكمال صومه-: فهنا لا يجوز للزوج إجابة زوجته إلى جماعها على مذهب الحنفية والمالكية، فإن جامع فقد أثم الزوجان وعليهما القضاء.

وأما على مذهب الشافعية والحنابلة -وهو الذي رجحته-: فهنا يخيَّر الزوج بين إجابة طلب زوجته إلى الجماع من عدمه، فإن أجاب طلبها حلَّ له جماعها ولا شيء عليهما، وإن لم يجب طلبها وآثر مواصلة الصيام كان له ذلك وهو الأفضل في حقه ما لم تكن الزوجة في حاجة ماسة إلى تحقيق رغبتها[2].

المطلب الثاني:
صوم الزوج وحده دون زوجته

- وهذه الصورة لها حالتان: وهي إما أن يكون الصوم واجبًا على الزوج، أو غير واجب:

الحالة الأولى: فيما لو كان الصيام واجبًا على الزوج: مثل أن يكون الزوج عليه صيام نذر أو كفارة واجبة، فشَرع في الصيام، فهنا لا يجوز له أن يجامع زوجته بحال من الأحوال، حتى لو كان الصوم الواجب ليس على الفور، وهذا قول الجماهير[3].

الحالة الثانية: فيما لو كان الصيام غير واجب على الزوج: مثل صوم يوم الخميس، وتكون الزوجة غير صائمة، فحكمها عند فقهاء الحنفية والمالكية: أنه لا يجوز للزوج أن يقطع صومه ويجامع زوجته، فإن فعل فقد أثم وعليه القضاء[4].

وحكمها عند فقهاء الشافعية والحنابلة -وهو الذي رجحته-: أنه يجوز للزوج أن يقطع صومه ويجامع زوجته؛ لفعل ابن عباس -رضي الله عنهما- وغير ذلك، وإن كان الأولى والمستحب مواصلة صيامه ولا يجامع.

(١) انظر: الأم (٢/ ٢٤٤)، الروضة (٦/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩)، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٦٠)، الإنصاف (٩/ ٣٨١)، الإقناع (٤/ ٥٦)، منار السبيل (٢/ ١٤٣)، دليل الطالب (٢/ ١٤٣)، معونة أولي النهى (٨/ ٦١).

(٢) انظر: المراجع المتقدمة الوارد ذكرها في حكم الطريقة الأولى.

(٣) قال الإمام ابن قدامة في المغني (٤/ ٤١٢): «وليس في هذا خلاف بحمد الله»، وانظر: الروضة (٢/ ٢٥١) حيث نقل وجهًا عند الشافعية في جواز ذلك.

(٤) انظر: المراجع في مسألة حكم إتمام الصوم المتطوع إذا شرع فيه.

المطلب الثالث:
صوم الزوجة وحدها دون الزوج

- وهذه الصورة لها حالتان: وهي إما أن يكون الصوم واجبًا على الزوجة، أو غير واجب:

الحالة الأولى: فيما لو كان الصيام واجبًا على الزوجة: كأن شرعت الزوجة في صيام واجب من نذر أو قضاء ونحو ذلك، فهنا يُنظر: إن كان الصوم الواجب مضيّقا -كأن لم يبقَ من شعبان إلا قدر قضاء رمضان- فلا يحل للزوج أن يجامع زوجته بلا خلاف بين العلماء[5]، وأما إن كان الصوم الواجب على الزوجة موسعًا، فهنا يُنظر في كونها استأذنت من زوجها أو لم تستأذنه، فإن كانت قد استأذنت منه وأذن لها بذلك، فهنا لا يحل للزوج أن يجامع زوجته بلا خلاف بين العلماء فيما أعلمه[6]؛ لقوله ﷺ: "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه". فما دام أذن لها بالصيام معه فلا يحل له أن يفسد صيامها بغير رضاها.

وأما إذا استأذنت منه ولم يأذن لها، أو لم تستأذنه ابتداء أصلا، فهنا يحل للزوج أن يجامع زوجته ولو بغير رضاها بلا خلاف

(٥) قال الإمام ابن رشد -الجد- في البيان والتحصيل (٢/ ٣٤٩): «وهو مما لا اختلاف فيه»، وانظر: حاشية الطحطاوي (ص٤٢٦)، النوادر والزيادات (٢/ ٧٣)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣١٦)، الذخيرة (٢/ ٥٣٢)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٤١)، الأم (٢/ ٢٤٤)، (٥/ ١٣١)، الوجيز (٢/ ١١٣)، المهذب (١٨/ ٢٤٣)، الحاوي (١١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، الروضة (٦/ ٤٧٢، ٤٧٣)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩)، صحيح ابن خزيمة (٢/ ٣١٩)، طرح التثريب (٤/ ١٤٠، ١٤١)، الإنصاف (٩/ ٣٨١)، الإقناع (٣/ ٤٢١)، زاد المستقنع مع شرح الممتع (٥/ ٣٧٠)، المحلى (٧/ ٣٠)، سبل السلام (٢/ ٢٤٩).

(٦) انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٧٣)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١١)، الذخيرة (٢/ ٥٣٢)، مواهب الجليل (٢/ ٣٩٣)، وذكر العدوي المالكي في حاشيته على الخرشي (١/ ٢٦٥) أن قضاء رمضان -وإن كان موسعًا- فليس للزوج أن يجبر زوجته على تأخير قضائه إلى شعبان، ولها أن تصوم بدون إذنه في أي وقت، الأم (٥/ ١٣١)، مختصر المزني (ص٢٤٦)، الروضة (٦/ ٤٧٢، ٤٧٣)، المهذب (١٨/ ٢٤٢) وقال: «لأنه لزمها برضاه»، الحاوي (١١/ ٤٤٣) وفي (١١/ ٤٤٤) ذكر: «أن النذر المعين إن تقدم على عقد نكاحها فلا تمنع المرأة من صومه؛ لأنه صار بالتقديم مستثنى من العقد كالذي استثناه الشرع كصوم رمضان، وإن كانت نذرت بعد عقد النكاح، فلا يخلو أن يكون معقودًا بإذن الزوج أو بغير إذنه، فإن كان معقودًا بإذنه لم يكن له منعها من إيفائه، لأن في إذنه تركًا لحقِّه، وإن كان بغير إذنه فله منعها من إيفائه» -بتصرف-، وأقره النووي في الروضة (٦/ ٤٧٣) والخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩)، الإقناع (٤/ ٥٦، ٥٧)، الإنصاف (٩/ ٣٨١)، الفروع (٥/ ٥٨٥، ٥٨٦)، معونة أولي النهى (٨/ ٦١)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٩).

بين الفقهاء فيما وقفت عليه، لمفهوم الحديث السابق، وعلى المرأة قضاء ذلك اليوم، وهي عاصيةٌ ومتعديةٌ بمخالفة أمر زوجها[1].

الحالة الثانية: وهي فيما إذا كانت الزوجة صائمةً متطوعةً، وكان الزوج غيرَ صائم:

فحكمها: إن كانت استأذنت منه ابتداء فأذن لها، فلا يحل له أن يفسد صيامها ويجامعها بغير رضاها، وأما إن كانت لم تستأذنه ابتداء أو استأذنت منه ولم يأذن لها، فهنا يحل للزوج مجامعتها، وله قطع صيامها، وعليها القضاء وجوبًا عند فقهاء الحنفية والمالكية، واستحبابًا عند فقهاء الشافعية والحنابلة، وهو الراجح، وتكون عاصية فقط من حيث عدم استئذان الزوج في صومها[2].

الخلاصة: نستفيد من كلِّ التفاصيل المتقدمة في هذه المسألة المتفرعة ما يلي:

١- أن فقهاء الحنفية والمالكية لا يجيزون للزوج مجامعة زوجته أثناء صيامها أو صيام الزوج مطلقًا، وأما صيام الزوجة وحدها دون الزوج في غير الواجب الأصلي، فالحكم متعلق بالاستئذان.

٢- أن فقهاء الشافعية والحنابلة -وهو الذي أرجحه في نظري- : لا يجيزون للزوج مجامعة زوجته أثناء صومها أو صوم أحدهما إلا في الصور الآتية:

الصورة الأولى: إذا كانت الزوجة صائمة صومَ واجبٍ موسعٍ -كأن صامت يومًا من ذي القعدة لقضاء يوم من رمضان- ولم تستأذن منه، أو استأذنت ولم يأذن لها في ذلك.

الصورة الثانية: إذا كان الزوجان صائمَيْن صومَ تطوعٍ أو أحدهما، فهنا يحل الوطء، إلا إذا كانت المرأة استأذنت من زوجها في صومها التطوع وأذن لها ولم ترغب في إفساد صومها، ففي هذه الحالة لا يحل للزوج أن يجامعها ويفسد صومها.

المبحث الثالث:
الاعتكاف

قال الإمام ابن قدامة: «أجمع العلماء على أن الوطء في الاعتكاف محرم، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإن وطئ في الفرج متعمدًا أفسد اعتكافه بإجماع أهل العلم»[3].

وعليه: لو أن الزوجين أو أحدهما اعتكف، فهل لهما أو لأحدهما أن يفسد اعتكافه بالوطء بعد قطع اعتكافه وخروجه من معتكفه «المسجد»؟ فهنا عندنا مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون الاعتكاف في حقهما أو في حق أحدهما سنة، كما هو الأصل.

المطلب الثاني: أن يكون الاعتكاف في حقهما أو في حق أحدهما واجبًا، ولا يكون ذلك إلا بالنذر.

المطلب الأول:
أن يكون الاعتكاف في حقهما أو في حق أحدهما سنة

فهنا عندنا حالتان:

الحالة الأولى: أن يعتكف الزوجان جميعًا في وقت واحد.

الحالة الثانية: ألا يعتكفا في وقت واحد.

أما الحالة الأولى: وهو فيما إذا اعتكف الزوجان جميعًا في وقت واحد، فهل للزوج أن يفسد اعتكافه واعتكاف زوجته ويجامعها؟

لا تخلو هذه المسألة من صورتين: **إحداهما**: أن يتواطأ الزوجان

(١) انظر: الذخيرة (٢/ ٥٣٢)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٥٤١)، الوجيز (٢/ ١١٢)، المهذب (١٨/ ٢٤٢)، الحاوي (١١/ ٤٤٣)، الروضة (٦/ ٤٧٢، ٤٧٣)، شرح مسلم (٧/ ١١٥)، طرح التثريب (٤/ ١٤١)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩)، الفروع (٥/ ٥٨٥)، الإقناع (٤/ ٥٦)، دليل الطالب (٢/ ١٤٣)، معونة أولي النهى (٨/ ٦١)، الشرح الممتع (٥/ ٣٦٩).

(٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٥)، بدائع الصنائع (٢/ ١٠٧)، مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي (ص٤٢٦)، البيان والتحصيل (٢/ ٣١٠، ٣١١)، المفهم (٣/ ٦٩)، الذخيرة (٢/ ٥٣٢)، حاشية العدوي مع الخرشي (١/ ٢٦٥) وقال الخرشي: «فله أن يفطرها بالجماع لا بالأكل أو الشرب»، التاج والإكليل (٣/ ٣٩٤)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٥٤١)، الأم (٢/ ٢٤٤)، (٥/ ١٣١)، الوجيز (٢/ ١١٢)، الحاوي (١١/ ٤٤٣)، الروضة (٦/ ٤٧٢)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩) وذكر النووي -وتبعه الخطيب الشربيني- أن: «النفل الراتب -كعرفة وعاشوراء- ليس له منعها منه على الصحيح، ولا تسقط نفقتها بالامتناع من فطره، فهو كرواتب الصلاة»، الشرح الكبير (٢٤/ ٣٦٠)، (٩/ ٣٨١)، الفروع (٥/ ٥٨٥)، الإنصاف (٩/ ٣٨١)، الإقناع (٤/ ٥٦)، معونة أولي النهى (٨/ ٦١)، الشرح الممتع (٥/ ٣٧٠).

(٣) المغني (٤/ ٤٧٣)، الإجماع (ص١٦)، مراتب الإجماع (ص٤١)، الإفصاح (١/ ٢٢٢)، البدائع (٢/ ١١٥)، القوانين الفقهية (ص٨٥).

على الجماع، **وثانيتهما**: ألا يتواطآ على ذلك:

- **أما حكم الصورة الأولى** -وهي فيما إذا تواطأ الزوجان على الجماع-: فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بناءً على اختلافهم في قاعدة: الشروع في نوافل العبادات هل يلزم إتمامها؟ وقد مرت صورة مشهورة من هذه القاعدة، وهي مسألة: الصائم المتطوع هل يلزمه إتمام الصوم الذي شرع فيه أو لا يلزمه؟ فمن رأى وجوب الإتمام رأى عدم جواز الوطء في هذه الصورة، ومن رأى عدم وجوب الإتمام رأى جواز الوطء في هذه الصورة.

وعليه: فإن فقهاء الحنفية والمالكية يرون لزوم الاعتكاف لكلا الزوجين بعدما شرعا فيه، ولا يجوز لهما إفساد اعتكافهما وخروجهما من المعتكف لأجل الجماع، فإن فعلا وجامعا فعليهما الإثم والقضاء.

ويرى فقهاء الشافعية والحنابلة -في المذهب- استحباب إتمام اعتكافهما، ولكن لا يلزمهما، فإن قطعا اعتكافهما وخرجا من معتكفيهما لأجل إصابة زوجته فلا حرج عليهما ولا يلزمهما القضاء، وإن كان الأولى والمستحب ترك ذلك، فإن فعلا استحب لهما قضاء اعتكافهما من غير إلزام.

وهذا القول الأخير -في نظري- هو الراجح كما تقدم تقريره مع بيان الأسباب المرجحة له في المسألة السابقة: «الصائم المتطوع هل يلزمه إتمام الصوم الذي شرع فيه أو لا يلزمه»؟

وعليه: فيجوز للزوج أن يطأ زوجته في حالة كون اعتكافهما سنة وتواطأ الزوجان على ذلك، ويكون ذلك بعد قطع نية اعتكافهما وخروجهما من المعتكف إلى محل يحل الجماع فيه من بيت ونحوه، وإن كان الأولى والمستحب مواصلة اعتكافهما، فإن قطعاه استحب لهما قضاؤه.

- **الصورة الثانية**: وهي فيما إذا لم يتواطأ الزوجان على الجماع: فهنا لنا طريقتان: إحداهما: أن تكون إرادة الجماع من قِبَل الزوجِ والزوجةُ غيرُ راضيةٍ وتريد أن تتم اعتكافها، والطريقة الثانية: أن تكون إرادة الجماع من قِبَل الزوجةِ والزوجُ لا يريد جماعها بل يريد إتمام اعتكافه.

فحكم الطريقة الأولى واضحة على مذهب الحنفية والمالكية: وهو أنه لا يجوز للزوج الإقدام على ذلك ولا يحل له الجماع، فإن فعل فقد أثم وعليه قضاء اعتكافه.

وأما على مذهب الشافعية والحنابلة -وهو الذي رجحته-: فهنا يُنظر: إما أن تكون الزوجة قد استأذنت من الزوج في اعتكافها أو لم تستأذنه، فإن استأذنت منه وأذن لها بذلك، فهنا يحل للزوج أن يقطع اعتكافها ويخرجها من معتكفها ويجامعها؛ لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب -رضي الله عنهن- في الاعتكاف، ثم منعهن منه بعد أن دخلن[1]، ولأن حقَّ الزوج واجب، والاعتكاف تطوع لا يلزم بالشروع فيه، فيقدم الواجب، وجاز للزوج إخراجها من اعتكافها وتحليلها.

وأما إذا استأذنت منه ولم يأذن لها في الاعتكاف، أو لم تستأذنه

(١) والقصة ذكرها الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ٧١٩) برقم (١٩٤٠) ومسلم في صحيحه (٢/ ٨٣٠، ٨٣١) برقم (١١٧٢) من حديث عائشة -رضي الله عنها-: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها، وسألت حفصةُ عائشةَ أن تستأذن لها ففعلت، فلما رأت ذلك زينبُ ابنة جحش أمرت ببناء فَبُنِيَ لها. قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه، فأبصر الأبنية فقال: ما هذا؟ قالوا: بناءُ عائشة وحفصة وزينب. فقال رسول الله ﷺ آلبرَّ أردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف. فرجع. فلما أفطر اعتكف عشرًا من شوال»، وتمام القصة في سنن أبي داود (٢/ ٨٣٠، ٨٣١) برقم (٢٤٦٤) وفيها قالت عائشة -رضي الله عنها-: «فأمر ببنائه فقُوِّض، وأمر أزواجه بأبنيتهن فقُوِّضت، ثم أخَّر الاعتكاف إلى العشر الأول، يعني من شوال». قال الإمام الخطابي في معالم السنن (٢/ ٨٣١): «فيه دليل على أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرًا كان للمعتكف أن يخرج منه أي وقت شاء، وفيه دليلٌ على جواز اعتكاف النساء، وعلى أنه ليس للمرأة أن تعتكف إلا بإذن زوجها، وعلى أن للزوج أن يمنعها من ذلك بعد الإذن فيه». وانظر: عون المعبود (٧/ ٩٩)، فتح الباري (٤/ ٣٢٥) حيث نقل عن الإمام ابن المنذر فحوى ما ذكره الإمام الخطابي، وأضاف الحافظ عند إيراده لفوائد هذا الحديث: «... وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه، وأنه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه، ويستنبط منه سائر التطوعات خلافًا لمن قال باللزوم... وفيه أن الاعتكاف لا يجب بالنية، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب؛ لأنه كان إذا عمل عملا أثبته، ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال».

قلت: لكن معظم هذه الفوائد مبنية على أنه ﷺ وأزواجه شرعوا في الاعتكاف ثم خرج منه ﷺ وأمر أزواجه بذلك، والحديث محتمل في كونه ﷺ شرع في الاعتكاف أم لا، كما ذكر العلامة ابن بطال المالكي في شرحه على صحيح البخاري (٤/ ١٨٢)، ولهذا لم يسلم لهم العلامة أبو العباس القرطبي المالكي معظم هذه الفوائد في شرحه على مسلم (٣/ ٢٤٦)، وكذلك العلامة العيني الحنفي في شرحه على صحيح البخاري (١١/ ١٤٩). إلا أن الفوائد التي ذكرها الخطابي وابن المنذر يمكن الاستئناس بها، وهي مؤيدة لما قررناه ورجحناه في المسألة السابقة: الصائم المتطوع هل يلزمه إتمام الصوم الذي شرع فيه أو لا يلزمه؟ والله أعلم.

وأما قول الخطابي في جواز أن يمنع الزوج زوجته من الاعتكاف بعدما أذن لها وقبل شروعها في الاعتكاف، فهذا محل إجماع، قال الشيخان ابن مفلح والمرداوي: «لو أذن لها الزوج ثم رجع قبل الشروع جاز إجماعًا». الفروع (٣/ ١٥٠)، الإنصاف (٣/ ٣٦٣).

ابتداء أصلا، فهنا يحل للزوج أن يقطع اعتكافها ويخرجها من المعتكف ويجامعها بلا خلاف بين العلماء؛ لأن الزوج يملك استمتاعها، فلا تملك تفويته بغير إذنه.

- **وأما الطريقة الثانية**: -وهي أن تكون إرادة الجماع من قِبَل الزوجةِ والزوجُ لا يريد جماعها بل يريد إكمال اعتكافه-: فهنا لا يجوز للزوج إجابة زوجته إلى جماعها على مذهب الحنفية والمالكية، فإن جامع فقد أثم الزوجان وعليهما قضاء اعتكافهما.

وأما على مذهب الشافعية والحنابلة -وهو الذي رجحته-: فهنا يخيَّر الزوج بين إجابة طلب زوجته إلى الجماع من عدمها، فإن أجاب طلبها حل له قطعُ اعتكافه وجماعُها ولا شيء عليهما؛ لأن الاعتكاف لا يلزم بالشروع، وإن لم يُجِبْ طلبها وآثر مواصلة الاعتكاف كان له ذلك وهو الأفضل في حقه ما لم تكن الزوجة في حاجة ماسة إلى تحقيق رغبتها.

الحالة الثانية: ألا يعتكف الزوجان في وقت واحد.

وذلك بأن يعتكف أحد الزوجين -اعتكاف سنة- دون الآخر؛ فهنا صورتان: **الأولى**: إما أن يعتكف الزوجُ والزوجة غير معتكفة، **والصورة الثانية**: أن تكون الزوجةُ معتكفةً والزوجُ غيرَ معتكفٍ.

فأما **الصورة الأولى** -وهي إذا كان الزوج معتكفًا دون الزوجة-: فحكمها عند فقهاء الحنفية والمالكية: أنه لا يجوز للزوج أن يقطع اعتكافه ويجامع زوجته، فإن فعل فقد أثم وعليه قضاء اعتكافه.

وحكمها عند فقهاء الشافعية والحنابلة -وهو الذي رجحته-: أنه يجوز للزوج أن يقطع اعتكافه ويجامع زوجته، وإن كان الأولى والمستحب إتمام اعتكافه وعدم خروجه من معتكفه ليجامع أهله.

- **وأما الصورة الثانية**: -وهي فيما إذا كانت الزوجة معتكفة وكان الزوج غير معتكف-:

فحكمها: إن كانت لم تستأذن من الزوج ابتداء أو استأذنت منه ولم يأذن لها، فهنا يحل للزوج مجامعتها، وله قَطْعُ اعتكافِها وإخراجُها من المعتكف بلا خلاف بين العلماء فيما وقفت عليه، وعليها قضاء اعتكافها وجوبًا عند فقهاء الحنفية والمالكية، واستحبابا عند فقهاء الشافعية والحنابلة، وهو الراجح، وتكون عاصية فقط من حيث عدم استئذان الزوج في اعتكافها.

وإن كانت استأذنت منه ابتداء فأذن لها، فيرى فقهاء الحنفية والمالكية: أنه لا يجوز للزوج تحليلها من الاعتكاف وإخراجها منه لأجل الجماع، فإن فعل فقد أثم في ذلك.

وأما على مذهب فقهاء الشافعية والحنابلة -وهو الذي رجحته-: فيرون جواز ذلك، وأن للزوج أن يقطع اعتكافها ويخرجها من معتكفها ويجامعها؛ لأن الاعتكاف لا يلزم بالشروع فيه، فجاز للزوج إخراجها منه.

المطلب الثاني: أن يكون الاعتكاف في حقهما أو في حق أحدهما واجبًا

- وأما إذا كان الاعتكاف في حقهما أو في حق أحدهما واجبًا -ولا يكون ذلك إلا بالنذر-، فهنا عندنا ثلاث حالات: الأولى: أن يكون الاعتكاف واجبًا عليهما -بالنذر- في وقت واحد، كأن نذر الزوجان اعتكاف أيام معينة، والثانية: أن يكون الاعتكاف واجبًا -بالنذر- على الزوج دون الزوجة. والثالثة: أن يكون الاعتكاف واجبًا -بالنذر- على الزوجة دون الزوج.

ففي الحالة الأولى: وهي فيما إذا كان الاعتكاف واجبًا عليهما -بالنذر- في وقت واحد: فإنه لا يجوز للزوج مجامعة زوجته بالإجماع، كما أنه لا يحل لهما قطع اعتكافهما بإجماع العلماء؛ لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه»[1].

- **وأما الحالة الثانية**: وهي فيما إذا كان الاعتكاف واجبًا -بالنذر- على الزوج دون الزوجة: فلا يجوز أيضا للزوج مجامعة زوجته بالإجماع، كما أنه لا يحل له قطع اعتكافه بإجماع العلماء، لقوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه».

- **وأما الحالة الثالثة**: وهي فيما إذا كان الاعتكاف واجبًا -بالنذر- على الزوجة دون الزوج: فهنا ينظر في كونها استأذنت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة (٦/ ٢٤٦٣) برقم (٦٣١٨).

من زوجها هذا النذر أو لم تستأذنه:

فإن كانت قد استأذنت منه وأذن لها بذلك، فهنا لا يحل للزوج أن يقطع اعتكافها ويخرجها من معتكفها ويجامعها بلا خلاف بين العلماء -فيما أعلمه- إذا كان النذر معيَّنًا، وعند الجماهير فيما إذا كان النذر موسعًا -واستأذنته في الدخول فيه- خلافًا للشافعية في وجه هو الأصح عندهم، وهو قول بعض الحنابلة، لكن المذهب مع الجماهير[1]؛ لأن إذنه في النذر إذن في إسقاط حقه في المتعة، ولأنه يتعين بالشروع ويجب إتمامه، فلم يجز التحليل منه كالصوم، ولأنه بإذن الزوج لزوجته في النذر، صار النذر واجب الوفاء في حقها؛ لقوله ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)) فلا يجوز للمرأة إجابة زوجها في قطع اعتكافها وخروجها من معتكفها لأجل مجامعة زوجها لها؛ إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

- **وأما إذا استأذنت منه ولم يأذن لها** بالنذر المعيّن، أو لم تستأذنه ابتداء أصلا، فهنا يحل للزوج أن يقطع اعتكافها ويخرجها من معتكفها ويجامعها ولو بغير رضاها، بلا خلاف بين الفقهاء فيما وقفت عليه، لقوله ﷺ: ((لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنه))[2] وضرر الاعتكاف أعظم، وعلى المرأة قضاء ذلك النذر بعد استئذانه أو موته أو فراقه، وهي عاصيةٌ ومتعديةٌ بمخالفة أمر زوجها[3].

الخلاصة: نستفيد من التفاصيل المتقدمة في هذه المسألة ما يلي:

المسنون يلزم بالشروع كما قرره صاحب البدائع والمختار وغيرهما، خلافًا لمن ظن غير ذلك، ثم قال الشيخ ابن عابدين -بعد تحريره لهذه المسألة ونقله لنصوص علماء المذهب-: «فيظهر من بحث ابن الهمام لزوم الاعتكاف المسنون بالشروع، وأنه يلزم قضاء جميعه أو باقيه... على أن الشروع ملزم كالنذر...». وبيَّن -رحمه الله- أن المراد لزوم ما اتصل به الأداء لا لزوم يوم، فهو مفرع على رواية الأصل التي هي ظاهر الرواية، وأنّ الأصل وجوب إتمام النفل إذا شرع فيه، وبهذا ندفع ما يُتوهم فهمه من نقل الشيخ ابن نجيم وغيره «بأنه لو شرع في النفل ثم قطعه لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية؛ لأنه غير مقدر، فلم يكن قطعه إبطالا».

وانظر تحرير المسألة في: البدائع (٢/ ١٠٨، ١٠٩)، فتح القدير (٢/ ٤٠٠، ٤٠٨)، المحيط البرهاني (٢/ ٦٨٦)، عمدة القاري (١٧/ ٢٠٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢١١).

- ونص العلامة القرافي المالكي في الذخيرة (٢/ ٥٤١): «إِنْ أَذِنَ الزوجُ لزوجته في الاعتكاف فليس له قَطْعُه... فإن نذرت المرأة فمنعها الزوج فالنذر عليها إذا فارقته... فإن لم يأذن للزوجة فهي مجبرة على قطعه، وإن أذن في النذر المطلق فله المنع؛ لأنه ليس على الفور، وإن نذرت معينًا بغير إذنه فمنعها، فعلى قول مالك: تقضيه... وأسقطه سحنون». وفي (٢/ ٥٤٢): «يجب الاعتكاف بدخول المعتكِف المعتكَف بنية، فيلزمه المنوي من الأيام... أو بالنذر... قال ابن يونس: فإن تركه قبل الدخول وبعد النية جاز» بتصرف.

وقال الشيخ الدردير المالكي في شرحه الكبير (١/ ٥٤٦): «إِنْ أذن للمرأة فلا يمنعها، فإن لم يأذن فله المنع ولو يسيرًا...». وفي (١/ ٥٤٥): «إذا أذن لها في زمن معيَّن في النذر فليس له بعد ذلك منع الوفاء بها... إلا أن يكون النذر الذي أذن مطلقًا غير مقيَّد بأيام معيَّنة، فله المنع، ومن باب أولى إذا نذرت بغير إذنه معيَّنًا... وأما إن أذن الزوج لامرأته في الفعل خاصة بدون نذر فلا يقطعه عليها إن دخلت فيه... فإن لم تدخل فيه كان له منعها من الدخول فيه» بتصرف.

وانظر: المدونة (١/ ٢٩٤، ٢٩٥)، البيان والتحصيل (٢/ ٣٢٤)، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٣/ ٤٠٠).

- ونص الشيخ الشيرازي الشافعي في كتابه المهذب وأقره العلامة النووي في شرحه له في المجموع (٦/ ٤٧٦) على أنه: «لا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج؛ لأن استمتاعها ملك الزوج فلا يجوز إبطاله عليه بغير إذنه... فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج، نظرت: فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن تدخل فيه بغير إذنه؛ لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج على الفور فقدم على الاعتكاف، وإن كان النذر متعلِّقًا بزمان بعينه جاز أن تدخل فيه بغير إذنه؛ لأنه تعيَّن عليها فعله بإذنه، وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها نظرت: فإن كان في تطوع جاز للزوج أن يخرجها منه؛ لأنه لا يلزمها بالدخول فجاز إخراجها منه، وإن كان في فرض متعلِّق بزمان بعينه لم يجز إخراجها منه؛ لأنه تعيَّن عليها فعلُه في وقته، فلا يجوز إخراجُها منه، وإن كان في فرض غير متعلِّق بزمان بعينه، ففيه وجهان...».

وانظر: الحاوي (٣/ ٥٠٣، ٥٠٤)، الروضة (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، (٦/ ٤٧٤)، مغني المحتاج (٣/ ٤٣٩).

- ونص الإمام ابن قدامة الحنبلي في كتابه الكافي (٢/ ٢٧٦): «وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها؛ لأنه يملك استمتاعها، فلا تملك تفويته بغير إذنه... فإن أذن لها صحَّ منها؛ لأن أزواج رسول الله ﷺ كن يعتكفن بإذنه، وإن شرعت فيه تطوُّعًا فله إخراجُها منه وإن كان بإذنه؛ لأنه لا يلزم بالشروع فيه، وإن كان منذورًا مأذونًا فيه لم يجز إخراجها منه، سواء كان معيَّنا أو مطلقًا؛ لأنه يتعيَّن بالشروع ويجب إتمامه، فلم يجز التحليل منه كالصوم، وإن كان النذر والدخول فيه بغير إذن، فللزوج منعها من ابتدائه، وإخراجها منه بعد الشروع فيه؛ لأنه نذر يتضمَّن تفويت منافع مملوكة لغيرها» بتصرف.

وقال الشيخ شرف الدين موسى الحجاوي الحنبلي في كتابه الإقناع (١/ ٥١٦): «ولا

(١) وأما إذا كان النذر موسعًا ودخلت فيه بغير إذنه واعتكفت، فهنا للزوج أن يقطع اعتكافها ويجامعها عند الجماهير من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية وقول للحنابلة، خلافًا للحنابلة في المذهب، والراجح قول الجماهير؛ لأنه لم يأذن فيه، والنذر الموسع ليس على الفور، وحق الزوج على الفور، فقدم عليه. قال الشيخ الشيرازي: «لأن الاعتكاف ليس على الفور، وحق الزوج على الفور فقدم على الاعتكاف».

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر مراجع هذه المسألة فيما تقدم ذكره من المراجع والمصادر في المسألة الخامسة السابقة، كما لا يفوتني أن أعزز ذلك ببعض نصوص أتباع فقهاء المذاهب الأربعة:

- فقد نص العلامة ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق (٢/ ٣٢٤) على أن المرأة «لا تعتكف إلا بإذن زوجها إن كان لها زوج، ولو واجبًا». وفي المحيط: «ولو أذن لها في الاعتكاف فأرادت أن تعتكف متتابعًا، فللزوج أن يأمرها بالتفريق؛ لأنه لم يأذن، ولو أذن لها في اعتكاف شهر أو صوم شهر، فاعتكفت أو صامت فيه متتابعًا، ليس له منعها؛ لأنه أذن لها في التتابع ضرورة أنه متتابع وقوعًا»، وقال الشيخ ابن الهمام في شرحه على الهداية (٢/ ٤٠٠): «ولا تعتكف إلا بإذن زوجها، فإن لم يأذن كان له أن يأتيها، وإذا أذن لم يكن له أن يأتيها ولا يمنعها».

ونص الشيخ ابن عابدين الحنفي في حاشيته (٢/ ٤٤٤، ٤٤٥) على أن الاعتكاف

١- أن فقهاء الحنفية والمالكية لا يجيزون للزوج قَطْع اعتكافه وخروجه من معتكفه لأجل إصابة زوجته أثناء اعتكافهما أو اعتكاف الزوج مطلقًا، وأما اعتكاف الزوجة وحدها دون الزوج، فالحكم متعلِّق بالاستئذان؛ فإن استأذنت فلا يحل له قَطْع اعتكافها وإتيانها، سواء كان الاعتكاف في حقها سنة أم واجبًا بالنذر، وإن لم تستأذنه حلَّ له قَطْعُ اعتكافها وغشيانها.

٢- أن فقهاء الشافعية والحنابلة -وهو الراجح في نظري-: يجوزون للزوج قَطْع اعتكافه وخروجه من معتكفه؛ لأجل مجامعة زوجته أثناء اعتكافهما أو اعتكاف أحدهما إلا في الصور الآتية:

الصورة الأولى: إذا كان الاعتكاف واجبًا في حقِّ الزوج.

الصورة الثانية: إذا كانت الزوجة معتكفةً اعتكافًا واجبًا -بالنذر- وزمنه معيَّن وأذن لها الزوج بذلك.

المبحث الرابع: الإحرام

إن الحاجَّ أو المعتمر إذا تلبَّس بالإحرام حرمت عليه أشياء، كالمسلم إذا دخل في الصلاة بتكبيرة الإحرام، تَحْرُمُ عليه أشياء كانت قبل حلالا له، كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، وقد اصطلح الفقهاء على تسمية هذه المحرمات في باب الحج باسم: محظورات الإحرام، وإن من أشد هذه المحظورات وأعظمها جرمًا «الوطء في الفرج»، والتي لو ارتكبها المحرم قد يكون سببًا في إبطال حجه أو عمرته[1]، على تفصيل بين الفقهاء في معرفة الحالات التي يكون فيها الوطء في الفرج في حالة الإحرام مفسدًا لإحرامه ونسكه بالإجماع، مع الإثم ووجوب المضي في فاسده وقضائه مع لزوم الفدية وهي بدنة أو شاة، والحالات التي يصح فيها النسك مع الإثم ولزوم الفدية وغير ذلك من التفاصيل المدونة في كتب الفقه وغيرها، وقد لخص لنا حافظ الأندلس الإمام ابن عبد البر ذلك بقوله: «أجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حيث يُحرِمُ حتى يطوف طواف الإفاضة؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. والرَّفث في هذا الموضع: الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن، ... وأجمعوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقد أفسد عمرته، وعليه قضاء الحج والهدي قابلا، وقضاء العمرة، والهدي في كل وقت يمكنه ذلك، واختلفوا -في صحة الحج من بطلانه مع ما يترتب عليه في ذلك- فيمن وطئ أهله بعد عرفة وقبل أن يرمي جمرة العقبة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة أيضًا»[2]، لذا كان حريًّا على كل مسلم أو مسلمة إذا أراد الشروع في الحج أو العمرة أن يعرف حكم الله في هذه المسألة الخطيرة التي قد تكون سببًا في عدم تحقيق عبادته وبطلان ركن من أركان الإسلام -الحج- بعدما تلبس به وكان من حجاج بيت الله الحرام، ثم صار من المحرومين بل من الآثمين المعتدين، مع ما ترتب من أحكام جرّاء الوطء.

ولْنلقِ الضوء على هذه المسألة العظيمة، وما يندرج تحتها من صور حتى يكون المرء على بصيرة منها:

- إن الإحرام قد يتلبس به الزوجان في وقت واحد، وقد يتلبس به الزوج وحده دون زوجته، وقد تتلبس به الزوجة وحدها دون زوجها، فيتلخص لنا في هذا المبحث ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إحرام الزوجين معا.

يجوز الاعتكاف للمرأة ولا للعبد بغير إذن زوج وسيد، فإن شَرَعَا فيه بغير إذن، فلهما تحليلهما ولو كان نذرًا، فلو لم يحللاهما صحَّ وأجزأ. وإن كان بإذن فلهما تحليلهما إن كان تطوعًا، وإن كان نذرًا -ولو غير معين- فلا. ولو رجعا بعد الإذن قبل الشروع جاز. والإذن في عقد النذر إذن في فعله، إن نذرا زمنًا معينًا بالإذن، وإلا فلا».

وانظر: الفروع (٣/ ١٤٩، ١٥٠)، الإنصاف (٣/ ٣٦١، ٣٦٣)، كشاف القناع (٢/ ٣٤٩)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣١).

(١) قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع، ... وأجمعوا على أن من جامع عامدًا في حجه قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، وانفرد عطاء وقتادة». الإجماع (ص١٧، ١٨). وانظر: مراتب الإجماع (ص٤٢)، الإفصاح (١/ ٢٤٨) وقال -بعدما نقل فحوى ما ذكره ابن المنذر-: «وسواء كان الحج تطوعًا أو واجبًا، أو كانت مطاوعة أو مكرهة» وفي (ص٢٥٠، ٢٥١): «واتفقوا على أنه إذا وطئ في العمرة أفسدها، وعليه القضاء، ثم اختلفوا ماذا يجب عليه بعد القضاء، فقيل: عليه شاة، وقيل: عليه بدنة».

(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٤- ٣٠٦).

المطلب الثاني: إحرام الزوج وحده.
المطلب الثالث: إحرام الزوجة وحدها.

المطلب الأول: إحرام الزوجين معًا

أجمع العلماء[1] على أن الزوجين إذا أحرما معًا لا يجوز لهما فَسْخُ إحرامهما لأجل الجماع، ولا يحل لهما بحال من الأحوال الوطء في الفرج قبل الانتهاء من نسكهما، وسواء كان إحرامهما إحرامَ فرضٍ كحجة الإسلام، أم إحرامَ واجبٍ كالنذر، أم إحرامَ نافلةٍ كحج تطوع أو عمرة تطوع.

وذلك أن الجماع يؤدي إلى إفساد الحج أو العمرة، ولا يحل لمسلم ولا مسلمة أن يتركا فريضةً وشعيرةً من شعائر الله وركنًا من أركان الإسلام -ألا وهو الحج- لأجل الجماع، بإجماع أهل العلم[2].

كما أنه لا يحل إفساد حج النذر أو عمرة النذر لأجل الجماع؛ إذ بنذرهما ودخولهما في الإحرام صار النذر واجبًا عليهما بالإجماع[3]؛ لقوله ﷺ: «من نَذَرَ أن يطيع الله فليطِعْه»[4]، وللزومه بالشروع أيضًا؛ وعليه: فلا يحل للزوجين إفسادُ ما هو واجبٌ عليهما -بالنذر والشروع- بالوطء في الفرج.

وهكذا فيما لو كان الحج أو العمرة تطوعًا، فلا يحل لهما إفسادُ التطوع لأجل الجماع وقضاء الوطر.

وذلك أن الحج أو العمرة يختلفان تمامًا عن سائر النوافل والقربات؛ إذ بمجرد دخول المسلم أو المسلمة في الإحرام بهما -ولو كان نفلا- يصير الإتمام واجبًا عليهما، وهذا محلُّ إجماع بين العلماء[5]، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وعليه: فلا يحل للزوجين -سواء تواطآ على ذلك أم لا- الجماعُ وإفساد ما صار واجبًا عليهما من إتمام نسكهما، حجًّا كان أو عمرة، فبمجرد الدخول في نسك حج التطوع أو عمرة التطوع وجب إتمامهما، ولا يحل فسخهما أو إفسادهما بجماع أو نحوه.

المطلب الثاني: إحرام الزوج وحده

إذا أحرم الزوج وحده وكانت الزوجة غيرَ محرمةٍ، بل كانت حلالا، فهنا -والحالة هذه- لا يجوز للزوج إفساد إحرامه وإصابة زوجته، وسواء كان إحرام الزوج إحرامَ فرضٍ كحجة الإسلام، أم إحرامَ واجبٍ كإحرام نذر حج أو عمرة، أم إحرامَ تطوعٍ كإحرام حج تطوع أو عمرة، إذ بمجرد إحرام الزوج صار إحرامه واجبًا ويلزمه إتمامُه سواء كان واجبًا بالأصل كحج فرض، أم بالنذر كحج نذر، أم بالشروع في النفل كعمرة تطوع، كما تقدم، ولا يجوز له تَرْكُ ما وجب عليه بالإحرام لأجل الجماع، وهذا محلُّ إجماع بين العلماء كذلك[6].

المطلب الثالث: إحرام الزوجة وحدها

إذا كانت الزوجة محرمةً والزوجُ حلالا، ففي هذه الحالة: هل يجوز للزوج أن يطالب زوجته بالجماع أو أن يفسد إحرامها بالجماع؟ وهل للزوجة أن تجيب زوجها لذلك؟ فهنا عندنا تفصيل عند العلماء؛ وهو أن إحرام الزوجة قد يكون إحرامَ فرضٍ، وقد يكون إحرامَ واجبٍ -بالنذر-، وقد يكون إحرامَ تطوعٍ، ولكل هذه الصور حكمُها الخاص عند العلماء؛ لذا ضمَّنت هذا المطلب ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إحرام الزوجة بالفرض.
الحالة الثانية: إحرام الزوجة الواجب بالنذر.
الحالة الثالثة: إحرام الزوجة بالتطوع.

---

(١) انظر ما تقدم نقله عن الإمامَيْنْ ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما في مطلع هذه المسألة.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٧) وما تقدَّم في مطلع هذه المسألة.

(٣) قال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا أن على المرء في عمره حجة واحدة: حجة الإسلام، إلا أن ينذر نذرًا، فيجب عليه الوفاء به». الإجماع (ص١٦)، وانظر المغني (٤/ ٤١٢).

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) قال الإمام النووي: «وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزمه إتمامهما بلا خلاف، فإن أفسدهما لزمه المضيُّ في فاسدهما ويجب قضاؤهما بلا خلاف»، وانظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٢٨٤)، بداية المجتهد (١/ ٣١٢)، الفروق للسامري (١/ ٢٦٤- ٢٦٨)، المغني (٤/ ٤١٢).

(٦) انظر: مراتب الإجماع (ص١٦)، وما تقدم في مطلع هذه المسألة وما مضى ذكره في المطلب الأول.

الحالة الأولى: إحرام الزوجة بالفرض:

وذلك بأن تكون الزوجة أحرمت لأجل حجة الإسلام أو عمرة الإسلام -على القول بوجوبها- [1]: فهنا اتفق الفقهاء[2] على أن الزوجة لو كانت قد استأذنت من زوجها في إحرامها فأحرمت، يجب عليها المضي في إحرامها، ولا يحل للزوج الرجوع عن ذلك، ولا أن يكرهها أو يفسد إحرامها بالجماع، ولا يجوز لها أن تجيبه إلى طلبه.

وأما إذا لم تستأذن الزوجةُ زوجَها في إحرامها لحج الإسلام، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية في قول[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] أنه ليس للزوج تحليلها بما أحرمت به، بل ليس للزوج منع امرأته من حجة الإسلام، لكن يستحب أن تستأذنه في الخروج، فإن أذن، وإلا خرجت بغير إذنه؛ لعموم قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" [8]، فنهى ﷺ الأزواج أن يمنعوا نساءهم من المساجد، والمسجد الحرام أجَلُّ المساجد قدرًا[9]؛ ولأن فرض الحج يتوجه عليها باستجماع الشرائط؛ لقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فكان ذلك مستثنًى من حقِّ الزوج[10]، ولأن حجة الإسلام فريضة بأصل الشرع، فلم يملك الزوج تحليلها منه كالصلوات الخمس وصوم رمضان[11].

وخالف فقهاء الشافعية، ورأوا أن للزوج مَنْعَ زوجته من الإحرام بحجة الإسلام، فإن أحرمت بها بغير إذنه له أن يحللها في الأصح[12]؛ لقوله ﷺ -في امرأة لها مال تستأذن زوجها في

(١) وفي وجوب العمرة -عمرة الإسلام- خلافٌ كبيرٌ بين الفقهاء، ملخصه: أن المسألة فيها قولان: الأول: أن العمرة سنة مؤكدة، وليست بواجبة، وبه قال أكثر فقهاء الحنفية، وهو مذهب المالكية في المشهور، وقول للشافعية والحنابلة. الثاني: أن العمرة واجبة في العمر مرة واحدة. وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو الأظهر عند الشافعية، والصحيح عند الحنابلة.

وقد بحثت هذه المسألة مع بيان أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشة أدلة كل قول وبيان الراجح في ذلك بالتفصيل في رسالتي العلمية «الدكتوراه» الموسومة بـ«المسائل الفقهية المترتبة على الأحاديث التي نصَّ العلماء على التعارض بينها بالنفي والإثبات» (ص٧٢٦- ٧٤٣).

فمن قال بوجوب العمرة -عمرة الإسلام- قرنها مع حجة الإسلام في حكم الاستئذان الآتي في الحالة الأولى، ومن لم يقل بوجوبها قرنها مع حج التطوع في حكم الاستئذان الآتي في الحالة الثالثة.

انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٥٥)، مواهب الجليل (٤/ ٣٠٧)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٦)، الإقناع (١/ ٥٣٩).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩١)، تهذيب المدونة (١/ ١٩٦)، الذخيرة (٣/ ١٨٥)، الأم (٢/ ١٦٦)، المجموع (٨/ ٣٢٦) وقال: «بلا خلاف»، المغني (٥/ ٣٥)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٣)، المحلى (٧/ ٤٧).

(٣) ونص فقهاء الحنفية على أن الزوج لو أذن لها في الحج، فأحرمت بالحج قبل أشهر الحج فله أن يحللها، وإن أحرمت في أشهر الحج فليس له أن يحللها، وإن كانت في بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج أهل بلادها لم يكن للزوج أن يحللها، وإن أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها إلا أن يكون إحرامها قبل ذلك بأيام يسيرة.

انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٢)، المبسوط (٤/ ١١١، ١١٢)، البدائع (٢/ ١٧٦)، شرح فتح القدير (٣/ ١٦٣)، تبيين الحقائق (٢/ ٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩١).

(٤) ونص فقهاء المالكية على أن الزوج ليس له منع زوجته من الإحرام بحَجَّة الإسلام إذا كانت أحرمت بغير إذنه، سواء قلنا بأن الحج يجب على الفور، أم قلنا بأن الحج يجب على التراخي، فليس للزوج منعها في الأصح، لما فيه من براءة الذمة والمبادرة إلى القربات، وخشية الآفات، كما أنهم نصوا على أنها إذا أحرمت بحجة الإسلام بغير إذن زوجها، وكان إحرامها بعيدًا من الميقات وعلى بعد وقت الحج، كان له أن يحلّها إذا كانت له إليها حاجة على المشهور، بخلاف ما إذا أحرمت من الميقات أو قبله بشيء يسير وقد قرب الحج لم يكن له أن يحلّها.

انظر: النوادر والزيادات (٢/ ٣٦١)، التلقين (ص٢٣٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤١٣)، البيان والتحصيل (٤/ ٤٢، ٤٣)، جامع الأمهات (ص٢١٢)، القوانين الفقهية (ص٩٤)، الخرشي على مختصر خليل (٢/ ٣٩٤)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٩٨).

(٥) انظر: الأم (٢/ ١٦٧)، المهذب (٨/ ٣٢٣)، الوجيز (١/ ١٣٠)، الروضة (٢/ ٤٥٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٣١).

(٦) ولفقهاء الحنابلة رواية أخرى بأن الزوج له منعها، ويملك تحليلها، لكن الصحيح من المذهب والذي عليه الحنابلة قاطبة مثل رأي الجمهور، وهو أنه لا يحل للزوج منعها ولا يملك تحليلها، وقيَّدوا ذلك فيما إذا استكملت المرأة شروط الحج، وأما إذا لم تستكمل المرأة شروط الحج فقولان: والصحيح من المذهب: أن الزوج له منعها من الإحرام بالحج؛ لأن الحج في حقها غير واجب، وحق الزوج واجب مقدَّم في هذه الحالة، لكن لو أحرمت -والحالة هذه- لم يملك الزوج تحليلها على الصحيح من المذهب؛ لأن حَجة الإسلام صارت واجبةً عليها بالشروع فيها، ولهذا تكون هذه الحجة واقعةً عن حجة الإسلام بأصل الشرع.

انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية المروزي (٥/ ٢٢٨٣)، الشرح الكبير (٨/ ٣٤- ٣٦)، الفروع (٣/ ٢٢٣)، الإنصاف (٣/ ٣٩٩)، الإقناع (١/ ٥٣٩)، معونة أولي النهى (٣/ ١٦٨)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٥).

(٧) المحلى (٧/ ٤٧).

(٨) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (١/ ٣٠٥) برقم (٨٥٨)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (١/ ٣٢٦) برقم (٤٤٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٩) انظر: المجموع (٨/ ٣٢٩)، المحلى (٧/ ٥٠)، وفي التلخيص لابن حجر (٢/ ٢٩٠): «وتعقب: بأنه ورد في الصلاة، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ».

(١٠) المبسوط (٤/ ١١٢).

(١١) انظر: العزيز (٨/ ٣٦)، المغني (٥/ ٣٥).

(١٢) انظر: الأم (١/ ١٦٦)، مختصر المزني (ص٨٦)، الوجيز (١/ ١٣٠)، العزيز (٨/ ٣٧)، الروضة (٢/ ٤٥٠)، حلية العلماء (٣/ ٣١٠)، مغني المحتاج (١/ ٥٣١).

الحج فلا يأذن لها-: ((ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها))[1] فيشمل الحديث حج الفريضة وحج التطوع[2]، ولأن حق الزوج على الفور، والحج على التراخي، فقدم عليه؛ لأن حق الزوج سابق[3].

والراجح القول الأول -وهو أنه ليس للزوج مَنْع امرأته من حجة الإسلام، ولو أحرمت بها بغير إذنه لم يملك تحليلها- لقوة أدلته؛ ولأن حقَّ الزوج مستمرٌّ على الدوام، فلو ملك مَنْعَها في هذا العام، ملكه في كل عام، فيُفضي إلى إسقاط أحد أركان الإسلام[4]. وأما ما استدل به فقهاء الشافعية من الحديث المرفوع فمحمول -على تسليم صحته- على حج التطوع أو عمرة التطوع جمعًا بين النصوص[5]، ولأن الراجح أن الحج يجب على الفور لا على التراخي كما هو مذهب الجماهير خلافًا للشافعية[6].

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الحج: باب حصر المرأة تحرم بغير زوجها (٥/ ٢٢٣)، والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٩٩) برقم (٤٢٤٧)، والدارقطني: كتاب الحج (٢/ ٢٢٣) برقم (٣١) من حديث ابن عمر.
والحديث تكلّم فيه عبد الحق وابن القطان وابن التركماني وغيرهم، وحسنه السيوطي والمناوي وغيرهما، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجالُه ثقات»، وأما الحافظان ابن الملقن وابن حجر فقد مالا إلى تقويته، وسلَّم الألباني لابن حجر بذلك، إلا أنه استدرك عليه وضعَّف الحديث بسبب أن المحفوظ عن نافع عن ابن عمر غير هذا، وأن اللفظ المذكور -وهو نص حديث ابن عمر الوارد في المتن- من زيادة حسان المتكلَّم فيه، فلا تقبل والحالة هذه، وقد أشار البيهقي إلى ذلك بقوله: «تفرد به حسان عن إبراهيم». والله أعلم.
انظر: معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٩٥)، الجوهر النقي (٥/ ٢٢٣، ٢٢٤)، الجامع الصغير للسيوطي (٢/ ٢٥٤)، فيض القدير (٥/ ٣٧٨)، مجمع الزوائد (٣/ ٤٩١)، البدر المنير (٦/ ٤٢٠)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٨٩)، التعليق المغني على الدارقطني (٢/ ٢٢٣)، السلسلة الضعيفة (٩/ ٣٨٠) برقم (٤٣٨٩).

(٢) انظر: العزيز (٨/ ٣٧)، المجموع (٨/ ٣٢٨)، فيض القدير (٥/ ٣٧٨).

(٣) انظر: المهذب مع المجموع (٨/ ٣٢٣)، الحاوي (٤/ ٣٦٢).

(٤) الشرح الكبير (٨/ ٣٨).

(٥) انظر: عمدة القاري (١٠/ ٢٢٢)، فتح الباري (٤/ ٩٢)، سبل السلام (٢/ ١٨٤).

(٦) اختلف الفقهاء: هل الحج يجب على الفور أو على التراخي؟ وهي مسألة مشهورة بين الفقهاء، والخلاف فيها مشهور، ملخصه: أن المذهب عند فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة أن الحج يجب على الفور، وأما المذهب عند فقهاء الشافعية -وهو قول لكل من فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة- أن الحج يجب على التراخي؛ لأن الحج فُرِضَ سَنَةَ ست، ولم يحجَّ النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، فلو كان الحج واجبًا على الفور لما أخَّره النبي ﷺ.
والذي يظهر لي -والله أعلم- أن الحج يجب على الفور؛ لأن الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا﴾ يدل على الفور؛ إذ الراجح -كما هو مقرَّر في كتب الأصول- أن الأمر يفيد الفورية، يؤيد ذلك ما ثبت عنه ﷺ من حديث ابن عباس عند ابن ماجه (٣/ ٤٠٤) برقم (٢٨٨٣) مرفوعًا: ((من أراد الحج فليتعجَّل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة)) والحديث حسَّنه الألباني بمجموع طرقه في صحيح ابن ماجه (٢/ ١٤٧) برقم (٢٣٣١) والإرواء (٤/ ١٦٨) برقم (٩٩٠)، ومن هذه الطرق ما جاء في مستدرك الحاكم (١/ ٦١٧) برقم (١٦٤٥) وصححه ووافقه الذهبي مرفوعًا: ((من أراد الحج فليتعجل)).
وأما ما استدل به فقهاء الشافعية في كون الحج فُرِضَ سنة ست ففيه نظرٌ بيِّن؛ إذ إن النبي ﷺ فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخَّره سنة تسع لاحتمال العذر أو عدم الاستطاعة، أو أنه ﷺ كره رؤية المشركين حول البيت عراة، ومع كثرة الاحتمال يوهن الاستدلال، على أنه لا يوجد دليلٌ صحيحٌ صريحٌ على فرضية الحج في السنة السادسة. والله أعلم.
انظر -باختصار-: البحر الرائق (٢/ ٣٣٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٥٥)، المعونة (١/ ٥٠٦)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣)، المجموع (٧/ ١٠٢- ١٠٨)، نهاية المحتاج (٣/ ٢٣٥)، المغني (٥/ ٣٦، ٣٧)، الإنصاف (٣/ ٤٠٤)، زاد المعاد (٢/ ١٠١)، مجموع الفتاوى (٧/ ٦٠٦).

(٧) انظر: الإنصاف (٣/ ٣٩٩)، كشاف القناع (٣/ ٣٨٥).

(٨) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المبسوط (٣/ ١٢٥)، تهذيب المدونة (١/ ١٩٦)، المجموع (٨/ ٣٢٦) وقال: «بلا خلاف»، الإنصاف (٣/ ٣٩٨).

وعليه: فلا يحل للزوج مَنْعُ زوجته من حجة الإسلام إذا لم تستأذنه، ولا يحل له تحليلها وإصابتها، ويجب على الزوجة المضيُّ في إحرامها، وإن كان يستحب لها أن تستأذن زوجها ابتداء خروجًا من خلاف الفقهاء وتطييبًا لخاطره وابتعادًا عن المنازعات والمخاصمات التي قد تترتب جراء عدم استئذانها للزوج من انشقاقات وعواقب وخيمة كان بالإمكان تلافيها واستدراكها ومعالجتها قبل استفحالها؛ فإن أبى أجبر على الإذن كما نص الفقهاء على ذلك[7]. والله أعلم.

الحالة الثانية: إحرام الزوجة الواجب بالنذر:

إذا نذرت الزوجة حجة أو عمرة تصير واجبة عليها بالنذر بالإجماع[8]؛ لقوله ﷺ: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه))[9] ومن أعظم الطاعات والقربات: الحج والعمرة.

وعليه: فلو أرادت المرأة المتزوجة أن تفي بنذرها وتحرم لنذرها، فهل للزوج أن يمنعها أو يحللها ويجامعها؟ فهنا ينظر: إما أن يكون هذا النذر بإذن الزوج أو بغير إذنه، فإن كان بإذنه وأحرمت، فلا يحل للزوج أن يمنعها ويحلّلها لأجل الجماع بلا خلاف بين العلماء[10].

وأما إذا كان النذر بغير إذنه، فلا يجوز لها أن تحرم بغير إذنه بلا

خلاف بين العلماء[1]، فإن أحرمت بغير إذنه فللزوج تحليلها وجماعها، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية في الأصح[4] والحنابلة في رواية[5]؛ لأن حجة النذر وجبت عليها بإيجابها، أشبه حج التطوع إذا أحرمت به بغير إذنه[6].

وخالف الحنابلة في المشهور[7] ورأوا أن الزوج ليس له تحليلها ما دامت أحرمت للنذر بغير إذنه، قياسًا على حجة الإسلام[8]، بجامع الوجوب في كلٍّ؛ إذ حجة الإسلام واجبةٌ بالأصل، وهذه واجبةٌ بالنذر.

والراجح القول الأول، وهو مذهب الجماهير، وهو أن الزوج يملك تحليلها إذا أحرمت بغير إذنه، وله مباشرتها ووطؤها؛ لأن حقَّ الزوج واجبٌ بالأصل، وقد يتضرَّر بإحرامها وتتعطل مصالحه ومنافعه، كما أن القول بمنع تحليلها قد يؤدي إلى أن الزوجة كلما كرهت زوجها أو تبرمت منه نذرت وأحرمت بغير إذنه، وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة وروحها.

الحالة الثالثة: إحرام الزوجة بالتطوع:

إذا أرادت الزوجة أن تحرم بحجة تطوع أو عمرة، فهنا يجب عليها أن تستأذن زوجها في ذلك، ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، قال الإمام ابن المنذر: «أجمعوا على أن للرجل مَنْعَ زوجته من الخروج إلى حج التطوع»[9]، وذلك لأن النبي ﷺ نصَّ على عدم جواز تطوع المرأة بالصوم إلا بإذنه[10]، فالتطوع بالحج أعظم منه[11]، ولأن حقَّ الزوج واجب، فليس لها تفويته بما ليس بواجب[12]، وعليه: فلو أحرمت الزوجة بغير إذنه للتطوع فللزوج أن يحلّلها ويجامعها وتكون بمنزلة المحصر عند جماهير الفقهاء من الحنفية[13] والمالكية[14] والشافعية في الأصح[15] ورواية عن الإمام أحمد[16] هي المذهب عند الحنابلة[17] والظاهرية[18].

(١) انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٢)، التلقين (ص٢٣٦)، العزيز (٨/ ٣٧)، الإنصاف (٣/ ٢٩٨).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي (ص٧٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٦)، الفتاوى الهندية (١/ ٢٦٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٩١).

(٣) انظر: التلقين (ص٢٣٦)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٢)، شرح الخرشي (٢/ ٣٩٤)، التاج والإكليل (٤/ ٣٠٦) وذكر عن اللخمي أن «النذر المعين تقضيه عند ابن القاسم خلافًا لأشهب، وأما النذر المضمون فتقضيه قولا واحدا».

(٤) المجموع (٨/ ٢٣٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(٥) اختارها بعضهم، وقال المرداوي: «وهو الصواب».
انظر: الشرح الكبير (٨/ ٤٠)، الفروع (٣/ ٢٢٣)، الإنصاف (٣/ ٣٩٨).

(٦) الشرح الكبير (٨/ ٤٠).

(٧) قال الزركشي: «وهو المذهب المنصوص»، وهناك قول آخر للحنابلة بأن الزوج يملك تحليلها إذا كان النذر غير معيَّن، وأما إذا كان النذر معيَّنًا لم يملكه».
انظر: الفروع (٣/ ٢٢٣)، الإنصاف (٣/ ٣٩٨)، الإقناع (١/ ٥٣٨)، منتهى الإرادات مع معونة أولي النهى (٣/ ١٩٨)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٣).

(٨) الشرح الكبير (٨/ ٤٠)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٣).

(٩) الإجماع (ص١٦)، المغني (٥/ ٣٥).

(١٠) انظر ما تقدَّم ذكره في المسألة الخامسة.

(١١) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٥)، المفهم (٣/ ٦٩).

(١٢) انظر: المبسوط (٤/ ١٦٥)، المهذب (٨/ ٣٢٣)، المغني ٥/ ٣٥).

(١٣) ويرى فقهاء الحنفية أن الزوج إذا منعها فهي محصرة، لكن للزوج تحليل زوجته بغير هدْي، وأن يصنع بها أدنى ما يحرُمُ على المحرم كقص ظفر، ليوفر حقه عليه، واختلفوا في كراهة تحليلها بالجماع.
انظر: تحفة الفقهاء (١/ ٤١٦)، بدائع الصنائع (٢/ ١٧٦)، شرح فتح القدير (٣/ ٢٦٣)، البحر الرائق (٢/ ٣١٠)، المحيط البرهاني (٣/ ٢٨- ٥٥)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٣١).

(١٤) ونص فقهاء المالكية على أنها تحلل كالمحصر، فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها والإثم عليها دونه، لتعديها على حقه. كما أن على الزوجة القضاء لما حللها منه، فتقضي بإذنه أو بعد فراقه.
لكن لو كان الزوج محرمًا فأحرمت الزوجة للتطوع بغير إذنه، فهنا -والحالة هذه- ليس للزوج أن يحللها؛ لأنها لم تفوِّت عليه الاستمتاع.
انظر: التلقين (ص٢٣٦)، الكافي لابن عبد البر (١/ ٤١٣)، المنتقى (٢/ ٣٤٣)، البيان والتحصيل (٣/ ٤٠٢)، الذخيرة (٣/ ١٨٥)، جامع الأمهات (ص٢١٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٩٧)، شرح الخرشي (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥).

(١٥) قال النووي: «قال أصحابنا: حيث أبحنا للزوج تحليل امرأته لا يجوز لها أن تتحلل حتى يأمرها، فإذا أمرها تحللت كما يتحلل المحصر سواء، فتذبح الهدي وتنوي عنده الخروج من الحج...، واتفق أصحابنا على أن تحلُّلها لا يحصل إلا بما يحصل به تحلُّل المحصر، وأنها لو تطيبت أو جومعت أو... لا تصير متحللة -وتلزمها الفدية فيما ارتكبته-»، ثم قال: «ومتى أمرها بالتحلُّل حيث جوزناه لزمها المبادرة به، وإن امتنعت منه مع تمكنها جاز للزوج وطؤها وسائر الاستمتاعات بها، ولا إثم عليه، وعليها الإثم لتقصيرها». بتصرف.
انظر: الأم (٢/ ١٦٧)، مختصر المزني (ص٨٢)، العزيز (٨/ ٣٩، ٤٠)، الروضة (٢/ ٤٥٠)، المجموع (٨/ ٣٣٤، ٣٣٥) حلية العلماء (٣/ ٣١٠، ٣١١)، مغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(١٦) مسائل الإمام أحمد وإسحاق، رواية المروزي (٥/ ٢٢٨٣).

(١٧) المقنع مع الشرح الكبير (٨/ ٣٤)، الفروع (٣/ ٢٢٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٣)، وقال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة في شرحه الكبير (٨/ ٣٦): «ومتى قلنا: له تحليلها، فحلّلها، فحكمها حكم المحصر، يلزمها الهدي، أو الصوم إن لم تجده، كسائر المحصرين». وانظر: الإقناع (١/ ٥٣٨) وذكر أن «المرأة التي أحرمت بغير إذن زوجها وأراد زوجُها مَنْعَها وتحليلها فلم تقبل تحليله، أثمت وله مباشرتها».

(١٨) المحلى (٧/ ٤٧).

وخالف الشافعية في قول[1] وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد اختارها بعض فقهاء الحنابلة[2] ورأوا أنها لو أحرمت لم يكن للزوج أن يحللها؛ لأن التطوع بالحج أو بالعمرة يلزم بالشروع فيه، فلم يملك الزوج تحليلها منه كالمنذور[3].

والراجح مذهب الجماهير، وهو أن للزوج أن يحللها، فإن لم تفعل فللزوج مباشرتها والإثم عليها دونه[4]، وما استدل به بعض الحنابلة فضعيف، والمقيس عليه موضع خلاف بين الفقهاء، والراجح كما تقدم أن النذر إذا كان بغير إذن الزوج فله تحليلها، على أن قولهم «يلزم بالشروع» محمولٌ فيما إذا كان الشروع مسوغًا، بخلاف مسألتنا فالشروع غير مسوغ[5].

- وأما إذا أحرمت بإذنه للتطوع، فهنا ليس للزوج منعها وتحليلها وإفساد نسكها بالجماع بلا خلاف بين العلماء[6]؛ لأن التطوع صار واجبًا عليها بمجرد الشروع -وهو هنا الإحرام-، والزوج قد رضي بما يترتب على ذلك[7]، بخلاف ما لو أذن بالتطوع ثم رجع عن ذلك قبل إحرامها، فله الرجوع عند جمهور أهل العلم[8].

الخلاصة:

إذا أحرم الزوجان معًا أو الزوج وحده دون زوجته، فإنه يحرم عليهما الجماع بالإجماع، وسواء كان الإحرام إحرام فرض كحجة الإسلام، أم إحرام واجب كالنذر، أم إحرام نفل كحجة التطوع أو عمرة التطوع، وأما الزوجة إذا أحرمت بإذن الزوج فلا يحل له جماعها بحال من الأحوال حتى تنتهي من نسكها بلا خلاف بين العلماء، فإن أحرمت بغير إذنه -إحرام نذر أو نفل- فله مَنْعُها وتحليلها وجماعُها، حاشا إذا أحرمت بحجة الإسلام، فليس له منعها، ولا يحل تحليلها ولا جماعها على الراجح، وهو مذهب الجمهور. والله أعلم.

(١) انظر: الوجيز (١/ ١٣٠)، الحاوي (٤/ ٣٦٣)، العزيز (٨/ ٣٨)، الروضة (٢/ ٤٥٠).

(٢) الشرح الكبير (٨/ ٣٤)، الفروع (٣/ ٢٢٢)، الإنصاف (٣/ ٣٩٨).

(٣) انظر: المجموع (٨/ ٣٣٣)، الشرح الكبير (٨/ ٣٤).

(٤) كما مر معنا في نصوص الفقهاء السابقة.

(٥) انظر: العزيز (٨/ ٣٩).

(٦) انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٨)، تهذيب المدونة (١/ ١٩٦)، المجموع (٨/ ٣٢٦) وقال: «بلا خلاف»، الإنصاف (٣/ ٢٩٨).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١/ ٥٣٦).

(٨) من المالكية والشافعية والحنابلة خلافًا للحنفية.
انظر: البحر الرائق (٣/ ٢٨) وقال: «ولو أذن لامرأته في حج النفل فليس له أن يرجع فيه»، بلغة السالك (١/ ٢٦٢) ونقل عن أبي الحسن: «أن للزوج الرجوع قبل الإحرام لا بعده، وهو المعتمد»، المجموع (٨/ ٣٤٠) و(٧/ ٤٤) وعلل بأنه لم يأذن في الإحرام لرجوعه عن ذلك قبل الشروع فيه، الإنصاف (٣/ ٢٩٨) وعلل الشيخ البهوتي في الكشاف (٢/ ٣٨٣) وغيره: «بأن رجوع الزوج عن إذنه قبل الإحرام كالواهب يرجع فيما وهبه قبل قبض الموهوب له لا بعده».

الخاتمة

وتتعلق بأهم نتائج البحث:

وبعد هذا التطواف المتواضع أحببت أن أضع زبدة ما توصلت إليه من خلال هذا البحث، ويكمن ذلك في النقاط الآتية:

١- أن الشريعة الإسلامية أتت بما يوافق عقول الناس وفطرهم وغرائزهم، فمع ثباتها ورسوخها من جهة، فهي تختص وتمتاز بالواقعية والمرونة من جهة أخرى، وما هذا البحث إلا شعاع ودليل على صدق ذلك وصحته.

٢- أن الأصل في وطء الأبضاع الحرمةُ والحظرُ، كما أن الأصل حل وطء الزوجات في كلِّ زمان ومكان، إلا في الحالات التي استثناها الشارع الحكيم، كما تقدم بيانه في هذا البحث، ويأتي ذكر عصارته فيما يلي.

٣- إذا ضاق وقت صلاة الفريضة على الزوجة وطَلَبَ الزوج غشيانها فيمنع؛ وذلك كأن طلب الزوج أن يستمتع بها ويطأها قبل طلوع الشمس وهي لم تصلِّ الفجر، فهنا لا يجوز للزوج وطء زوجته، ويحرم على المرأة أن تجيب زوجها لذلك.

٤- الصوم من موانع وطء الزوج لزوجته، ولكن فيه تفصيل عند الفقهاء:

أ- فقهاء الحنفية والمالكية لا يجيزون للزوج مجامعة زوجته أثناء صيامها أو صيام الزوج مطلقًا، وأما صيام الزوجة وحدها دون الزوج -في غير الواجب الأصلي- فالحكم متعلِّق بالاستئذان.

ب- وذهب فقهاء الشافعية والحنابلة -وهو الذي أرجحه في نظري-: إلى أنه لا يجوز للزوج مجامعة زوجته أثناء صومها أو صوم أحدهما إلا في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كانت الزوجة صائمةً صومَ واجبٍ موسع -كأن صامت يومًا من ذي القعدة لقضاء يوم من رمضان- ولم تستأذن منه، أو استأذنت ولم يأذن لها في ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان الزوجانِ صائمَيْن صومَ تطوعٍ أو أحدُهما، فهنا يحل الوطء إلا إذا كانت المرأة استأذنت من زوجها في صومها التطوع وأذن لها ولم ترغب في إفساد صومها، ففي هذه الحالة لا يحل للزوج أن يجامعها ويفسد صومها.

٥- الاعتكاف من موانع وطء الزوج لزوجته، ولكنْ فيه تفصيل عند الفقهاء:

أ- فقهاء الحنفية والمالكية لا يجيزون للزوج قَطْع اعتكافه وخروجه من معتكفه لأجل إصابة زوجته أثناء اعتكافهما أو اعتكاف الزوج مطلقًا، وأما اعتكاف الزوجة وحدها دون الزوج فالحكم متعلِّق بالاستئذان، فإن استأذنت فلا يحل له قطع اعتكافها وإتيانها، سواء كان الاعتكاف في حقها سنة أم واجبا بالنذر، وإن لم تستأذنه حلَّ له قَطْع اعتكافها وغشيانها.

ب- ذهب فقهاء الشافعية والحنابلة -وهو الذي أرجحه في نظري-: إلى أنه يجوز للزوج قطع اعتكافه وخروجه من معتكفه لأجل مجامعة زوجته أثناء اعتكافهما أو اعتكاف أحدهما إلا في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: إذا كان الاعتكاف واجبًا في حقِّ الزوج.

الحالة الثانية: إذا كانت الزوجة معتكفة اعتكافًا واجبًا -بالنذر- وزمنه معيَّن وأذن لها الزوج بذلك.

٦- الإحرام من موانع وطء الزوج لزوجته، ولكنْ فيه تفصيل عند الفقهاء:

إذا أحرم الزوجان معًا أو الزوجُ وحده دون زوجته، فإنه يحرم عليهما الجماع بالإجماع، وسواء كان الإحرام إحرامَ فرضٍ كحجة الإسلام، أم إحرامَ واجبٍ كالنذر، أم إحرامَ نفلٍ كحجة التطوع أو عمرة التطوع، وأما الزوجة إذا أحرمت بإذن الزوج فلا يحل له جماعها بحال من الأحوال حتى تنتهي من نسكها بلا خلاف بين العلماء، فإن أحرمت بغير إذنه -إحرام نذر أو نفل- فله منعها وتحليلها وجماعها، حاشا إذا أحرمت بحجة الإسلام، فليس له منعها، ولا يحل تحليلها ولا جماعها على الراجح، وهو مذهب الجمهور. والله أعلم.

فهرس المصادر والمراجع

من أبرز المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها خلال هذا البحث:

١- الإجماع: للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).

٢- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).

٣- الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، دار الكتب العلمية.

٤- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الناشر: دار المعرفة (١٣٩٥هـ).

٥- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).

٦- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).

٧- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية (١٤٠٣هـ).

٨- الإشراف على مسائل الخلاف: للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم (١٤٢٠هـ).

٩- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، دار الكتب العلمية (١٤١٧هـ).

١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى الحجاوي المقدسي، هجر للطباعة (١٤١٨هـ).

١١- الأم: للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٠هـ).

١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، المطبعة العلمية (١٣١١هـ).

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية (١٤٠٨هـ).

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتاب العربي (١٤٠٢هـ).

١٦- بلغة السالك لأقرب المسالك: لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، دار المعرفة (١٣٩٨هـ).

١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب المهذب: لأبي الحسين يحيى العمراني الشافعي، الناشر: دار المنهاج (١٤٢١هـ).

١٨- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

١٩- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ).

٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (١٣١٥هـ).

٢١- التفريع: لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي (١٤٠٨هـ).

٢٢- التلقين في الفقه المالكي: للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، دار الفكر (١٤١٥هـ).

٢٣- جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمران بن الحاجب المالكي، اليمامة للطباعة (١٤١٩هـ).

٢٤- حاشية ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر (١٣٥٦هـ).

٢٥- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

٢٦- حاشية العدوي على الخرشي: لعلي العدوي، دار الفكر.

٢٧- حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق (١٣١٨هـ).

٢٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).
٢٩- الحجة على أهل المدينة: لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب (١٤٠٣هـ).
٣٠- الذخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب الإسلامي (١٩٩٥م).
٣١- روضة الطالبين: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، دار الكتب العلمية.
٣٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمحمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار أولي النهى (١٤١٤هـ).
٣٣- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، هجر للطباعة (١٤١٤هـ).
٣٤- الشرح الكبير: لأحمد الدردير المالكي، دار إحياء الكتب العربية.
٣٥- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: المكتبة السلفية.
٣٦- العزيز شرح الوجيز، المعروف بالشرح الكبير: لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي الشافعي، دار الكتب العلمية (١٤١١هـ).
٣٧- الفتاوى الهندية: لمجموعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي (١٤٠٠هـ).
٣٨- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: لمحمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).
٣٩- الفروع: لأبي عبد الله محمد بن مفلح، الناشر: مكتبة ابن تيمية.
٤٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، مؤسسة الريان (١٤١٠هـ).
٤١- القواعد: لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المشهور بابن رجب، مكتبة الكليات الأزهرية (١٤١٤هـ).
٤٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: مكتبة النصر الحديثة.
٤٣- اللباب في شرح الكتاب: لعبد الغني الغنيمي الحنفي، المكتبة العلمية (١٤٠٠هـ).
٤٤- المبسوط: لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية (١٤١٤هـ).
٤٥- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين النووي، دار الفكر.
٤٦- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لمجد الدين أبي البركات، الناشر: دار الكتاب العربي.
٤٧- المحلى: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الآفاق الجديدة.
٤٨- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد الطحاوي الحنفي، دار إحياء العلوم (١٤٠٦هـ).
٤٩- مختصر المزني على الأم: لإسماعيل بن يحيى المزني، دار الكتب العلمية (١٤١٣هـ).
٥٠- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس: لخليل بن إسحاق المالكي، دار الفكر (١٤٠١هـ).
٥١- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس: رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم، تحقيق أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)، دار الكتب العلمية.
٥٢- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الكتب العلمية.
٥٣- مسائل الإمام أحمد بن حنبل: رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي (١٤٠٠هـ).
٥٤- مسائل الإمام أحمد وإسحاق- رواية المروزي: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية (١٤٢٥هـ).
٥٥- المستوعب: لنصير الدين محمد السامري، مكتبة المعارف (١٤١٣هـ).

٥٦- المعونة على مذهب عالم المدينة: للقاضي عبد الوهاب البغدادي، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
٥٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي.
٥٨- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، هجر للطباعة (١٤٠٦هـ).
٥٩- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي.
٦٠- المنثور في القواعد: لمحمد بن بهادر الزركشي الشافعي، طباعة شركة دار الكويت للصحافة (١٤٠٥هـ).
٦١- المهذب في فقه الإمام الشافعي: لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر.
٦٢- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، دار الفكر العربي.
٦٣- مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية (١٤١٦هـ).
٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: لمحمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الناشر: المكتبة الإسلامية (١٠٠٤هـ).
٦٥- نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار المنهاج للنشر والتوزيع (١٤١٨هـ).
٦٦- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد القيرواني، دار الغرب الإسلامي.
٦٧- الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي المرغيناني، دار الكتب العلمية (١٤١٥هـ).
٦٨- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة.

فهرس الموضوعات

المقدمة ٩٠
التمهيد: ويشمل القواعد والضوابط الفقهية المتعلِّقة بالبحث. ٩٣
المبحث الأول: ضيق وقت الصلاة. ٩٥
المبحث الثاني: الصوم ٩٦
المطلب الأول: صوم الزوجين معا..... ٩٦
المطلب الثاني: صوم الزوج وحده دون زوجته ١٠٣
المطلب الثالث: صوم الزوجة وحدها دون الزوج.... ١٠٣
المبحث الثالث: الاعتكاف..... ١٠٤
المطلب الأول: أن يكون الاعتكاف في حقهما أو في حق أحدهما سنة..... ١٠٤
المطلب الثاني: أن يكون الاعتكاف في حقهما أو في حق أحدهما واجبًا ١٠٦
المبحث الرابع: الإحرام ١٠٨
المطلب الأول: إحرام الزوجين معًا..... ١٠٩
المطلب الثاني: إحرام الزوج وحده ١٠٩
المطلب الثالث: إحرام الزوجة وحدها..... ١٠٩
الخاتمة ١١٤
فهرس المصادر والمراجع ١١٥
فهرس الموضوعات..... ١١٧